استشراف المستقبل
في فقه
الإمام مالك رضي الله عنه

دراسة أصيلية تطبيقية

© حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب: استشراف المستقبل في فقه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المؤلف: د/ حمده خلفان بالجافلة المنصوري.

المقاس: ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ٠٠٠٠٠ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي: ٠٠-٠٠-٦٨٤١-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار أصول للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أي هيئة أو نظام الكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر وإلا سيعرض صاحبه للمساءلة القانونية.

المراجعة اللغوية والإخراج الفني: فريق العمل بدار أصول للنشر والتوزيع.

الخطوط وتصميم الغلاف: دار أصول للنشر والتوزيع.

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هجري - ٢٠٢٢ ميلادي

البريد الإلكتروني: Info@osoulgroup.net

موقعنا على الإنترنت: www.osoulgroup.net

تابعونا على: @DarOsoulGroup

هاتف/واتساب: +201225367116

هاتف/واتساب: +201555553485

استشراف المستقبل
في فقه
الإمام مالك رضي الله عنه

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. حمده خلفان بالجافلة المنصوري

أصول
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد

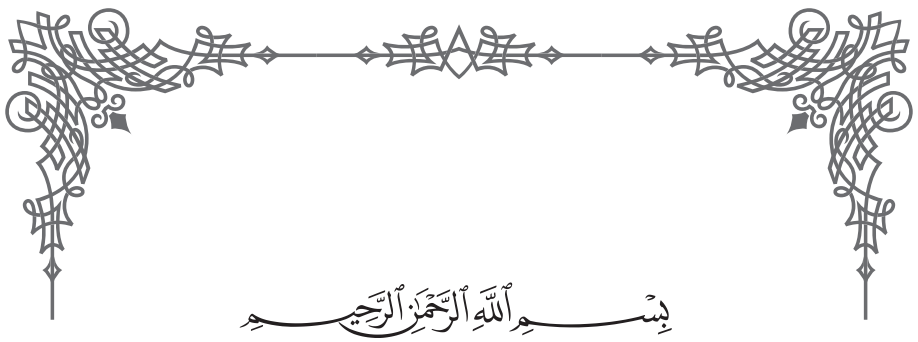

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1]

صدق الله العظيم

الحمد لله فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنًا، يرسل الرياح بين يدي رحمته بشرا، مالك السموات والأرض وما بينهما وهو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق وبينات من الرشاد ووعد الصدق. وأنزل عليه كتابه المجيد الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[2]، وتقررت شرائعه، ولاحت سبل الأحكام، وثبتت مناهجه، وأمر بتبليغه إلى من شهده وإلى من سمعه ومن لم يسمعه، لتكون معالم الدين بعده لائحة وأحكامه على ما أثبتها باقية، فصلى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن استشراف المستقبل سمة بارزة من سمات الفقه الإسلامي، يتعامل معه على أنه سبيل من سبل تصحيح الواقع ودرء أخطار ما قد تقع

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

مستقبلًا، وقد اتسعت أبواب هذا العلم من خلال ما يعرف بفقه «السياسة الشرعية»، الذي نجد أصوله في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء، فضلًا عما وجد فيه من التدابير الوقائية التي تحفظ على المجتمع أمنه واستقراره.

واستشراف المستقبل في ضوء فقه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومدرسته الفقهية يجد أرضًا خصبة طيبة مباركة، خرجت منها الكثير من الأحكام الفقهية التي ترسم ملامح الواقع وما يجب أن يكون عليه المستقبل من الرؤى والسياسات النافعة، فقد كان الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيه رأي كما هو فقيه أثر، وعده ابن قتيبة في المعارف ضمن فقهاء الرأي [1]، فهو يتجه إلى الواقع العملي فيعمل على إصلاحه من غير ترك للمثل العالية في الحكم، بل يقررها في إطار منهج الإصلاح وغلق منافذ الشر، ممتثلا لقول الله تعالى: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾[2].

ومن واقع هذه الدراسة فإن التعويل على الرأي عند الإمام مالك في بناء الأحكام الشرعية وإن تنوعت وسائله ينتهي إلى أصل واحد وهو جلب المصلحة ورفع الحرج، وهما مبدآن أساسيان من مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد ساعد على ذلك أن الإمام مالكًا كان يحاول مع تلاميذه أن يوائم بين أعراف الناس وفقهه، يجيء إليه الناس من الشرق والغرب سائلين مستفتين، فكان لزامًا عليه أن يساير العصور المختلفة، والحضارات المتباينة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان أهمية جانب المرونة والتوسعة في الرأي الذي يمس واقع الأمة مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، بعيدًا عن التعصب أو التحزب.

---

(١) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، المعارف، (١/ ٤٩٨).

(٢) سورة هود، من الآية: ٨٨.

٢- بيـان أن التمذهـب بمذهب بعينه لا يعنـي ازدراء الرأي الآخـر وتقبيحه، بـل يعنـي التنـوع والتشـارك في البنـاء الفقهـي بـما يتفـق ومبـدأ التيسـير ورفـع الحرج.

٣- بيـان الدلالـة الاصطلاحيـة لاسـتشراف المسـتقبل وأثـره في تشريـع الأحـكام.

٤- بيـان المرجعيـة الفقهيـة للـرأي عند الإمـام مالـك، وأثر هـذه المرجعية في سـن الأحـكام المرتبطـة بفقه الواقع من جانب، واسـتشراف المسـتقبل من جانـب آخر.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من تمهيد وأربعة مباحث:

❋ **مدخل تمهيدي في التعريف بالإمام مالك، والدلالة الاصطلاحية (استشراف المستقبل) وفيه مطالب ثلاثة:**

- **المطلب الأول:** نبذة مختصرة عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **المطلب الثاني:** الدلالة الاصطلاحية لاستشراف المستقبل.
- **المطلب الثالث:** نماذج تطبيقية من القرآن الكريم والسـنة النبوية، وسـيرة الخلفاء الراشدين على استشراف المستقبل وعلاقته بالتشريع.

❋ **المبحث الأول: فقه المصالح المرسلة عند المالكية وأثره في استشراف المستقبل، وفيه خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تعريف المصلحة المرسلة عند فقهاء المالكية.
- **المطلب الثاني:** أدلة العمل بالمصالح المرسلة.
- **المطلب الثالث:** الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة.

• **المطلب الرابع**: تحقيق القول في مسألة أن الإمام مالك أفتى بانيًا على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين.

• **المطلب الخامس**: وجه المصلحة في مسألة النهي عن إراقة اللبن المغشوش.

❋ **المبحث الثاني: قاعدة سد الذرائع واستشراف المستقبل في فقه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ستة مطالب:**

• **المطلب الأول**: التعريف بقاعدة سد الذرائع وأدلة العمل بها.

• **المطلب الثاني**: ارتباط قاعدة سد الذرائع باستشراف المستقبل ومتى يتعين العمل بها.

• **المطلب الثالث**: قاعدة سد الذرائع وفتحها كأصل من أصول مذهب الإمام مالك دون غيره.

• **المطلب الرابع**: قاعدة سد الذرائع المعنية باستشراف المستقبل وتطبيقاتها في الفقه المالكي.

• **المطلب الخامس**: أهم المسائل المخرجة على قاعدة سد الذرائع في التسامح الديني وقبول الآخر.

• **المطلب السادس**: قاعدة سد الذرائع في الفقه المالكي واستشراف المستقبل في المجال الطبي.

❋ **المبحث الثالث: استشراف المستقبل في ضوء قاعدة: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» في الفقه المالكي، وفيه مطالب ثلاثة:**

• **المطلب الأول**: تأصيل هذه القاعدة.

• **المطلب الثاني**: أهم الأحكام الفقهية المبنية على هذه القاعدة.

• **المطلب الثالث**: أثر القاعدة في سن أحكام فقهية مبنية على استشراف المستقبل.

❋ **المبحث الرابع: فقه المالكية وتجفيف منابع الانحراف الفكري كضمانة لأزمة الأمن المجتمعي وفيه مطالب خمسة:**

- **المطلب الأول**: منهج الإمام مالك في التقريب بين المذاهب الفقهية.
- **المطلب الثاني**: مراعاة الإمام مالك للخلاف.
- **المطلب الثالث**: نهي الإمام مالك عن التقليد.
- **المطلب الرابع**: النهي عن الجدال في الدين.
- **المطلـــب الخامس**: أثـــر منهج الإمام مالك في اســـتشراف مســـتقبل الأمة الإسلامية.

تمهيد

مدخل تمهيدي في التعريف بالإمام مالك، والدلالة الاصطلاحية (لاستشراف المستقبل)

وفيه مطالب ثلاثة:

- **المطلب الأول:** نبذة مختصرة عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام دار الهجرة.
- **المطلب الثاني:** الدلالة الاصطلاحية لاستشراف المستقبل.
- **المطلب الثالث:** نماذج تطبيقية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين على استشراف المستقبل وعلاقته بالتشريع.

المطلب الأول

نبذة مختصرة عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إمام دار الهجرة

ينسب المذهب المالكي إلى إمام دار الهجرة الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري.

والمذهب المالكي من المذاهب السنية المشهورة والمنتشرة في بلاد المغرب العربي بدوله المتعددة، وجنوب مصر، والسودان ومعظم البلاد الإفريقية، وأجزاء من ساحل الخليج العربي، وبعض الأسر في مكة والمدينة[1].

أولًا: نسبه:

«هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل»[2].

ثانيًا: مولده، ووفاته:

«الإمام مالك بن أنس، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولادته

---

(١) انظر: أبو زهرة، محمد: الإمام مالك، (ص٤٨٦-٤٩١).

(٢) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على الموطأ، (١/ ٥٣)؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين: تهذيب الأسماء واللغات، (٢/ ٧٥-٧٩).

بالمدينة، ولا تتفق الروايات على سنة ولادته، فتذكرها ما بين سنتي (٩٠ - ٩٧هـ)»[١].

«ولكن الصحيح في ميلاد الإمام مالك كان في سنة ثلاث وتسعين للهجرة (٩٣هـ) بالمدينة النبوية، في العام الذي مات فيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

وأما وفاته: فقد قال محمد بن سعد: «اشتكى مالك أيامًا يسيرة، فسألت بعضَ أهلنا عما قال عند الموت، فقالوا: تشهَّد، ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ، ٧٩٥م)، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذٍ والٍ على المدينة، ودفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة»[٣].

ثالثًا: النشأة العلمية للإمام مالك:

«نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة سخرت جُلَّ وقتها للحديث والأثر، فجدُّهُ مالك بن أبي عامر من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين، وقد روى عنه بنوه أنس أبو مالك الإمام، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل؛ ولكن يبدو أن أباه أنسًا لم يكن مشتغلًا بالحديث كثيرًا، ومهما يكن حاله من العلم ففي أعمامه وجدِّه غَناء، ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم، ولقد اتَّجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر، فقد كان ملازمًا للعلماء يتلقَّى

(١) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٢) انظر: العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح: الثقات، (ص: ٤١٧)؛ الدارمي، أبو حاتم: علماء الأمصار (ص ٢٢٣).

(٣) انظر: ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن: ديوان الإسلام، (٤/ ١٠٥).

عليهم، فنشـأ الإمام مالك وترعرع في المدينة، في صونٍ ورفاهيةٍ وتجمُّلٍ، وطلبٍ للعلم، فلم يَعْرف عملًا ولا تجارةً ولا سعى لسفرٍ أو صناعةٍ؛ إنما كان همُّهُ الأوحد طلب العلم ورواية الحديث»[١].

وأخذ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عدد كبير من العلماء؛ منهم: «نافع، وسـعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبـير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار»[٢].

وفي شأن فقه الرأي:

فقـد تلقـاه الإمـام مالك على ربيعة بـن عبد الرحمـن الملقب بـ«ربيعـة الرأي» ويظهـر أن الـرأي الـذي تلقـاه الإمـام مالـك عـن ربيعة لم يكـن القيـاس وعلله ومناطاتـه مـن كل الوجـوه، بـل كان أساسـه التوفيـق بـين النصـوص المختلفـة ومصالـح النـاس ومـا يكون فيه النفـع لمجموعهم؛ لـذا جاء في المـدارك ما نصه: «قـال ابـن وهـب: سـئل مالـك هـل كنتـم تتقايسـون في مجلـس ربيعـة ويكـسر بعضكـم على بعـض؟ فقـال لا والله»[٣].

ومن هذا النص نرى أن الإمام مالـكًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما كان يأخذ فقه الرأي الذي يكثر فيه القياس والتفريع، ويدخل في الفقه التقديري الذي كان كثيرًا في العراق، والذي كان وليد كثرة الأقيسـة، واختيار الأوصاف التي تصلح للتعليل، بل كان فقه الرأي عنده أساسه مصالح الناس[٤].

---

(١) انظر: القاضي عياض، عياض بن موسـى: ترتيب المدارك وتقريب المسـالك، (١/ ١١٠)، ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (١/ ٩٨).

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، (٧/ ١٥٠).

(٣) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (١/ ١٣٦).

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة، الإمام مالك، مرجع سابق، (ص: ٤٢).

رابعًا: فضائله:

طلب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وقد حوى علم أهل الحجاز وخصوصا علماء المدينة، فقد تفقه على: نافع، وسعيد المقبري، وعامر ابن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار.

وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات.

وورد في فضله حديث مشهور عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونصه: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة**»[1].

وقد بلغت شهرته الآفاق، وانتشر علمه، وكثر أتباعه، وقد بحثت عن السمات النفسية والصفات الخلقية التي أهلت هذا العالم للإمامة في الدين.

قالوا عنه: «مالك جمُّ المناقب والفضائل، يمُّ المواهب والفواضل، اتَّسع في الفضل مجالُه، وفاض في الأفضال سِجَالُه، واتَّسق في التقوى قوله وفعاله، وأصبح قريعَ عصره[2] وفريدَ دهره ومِصره، وعلمًا سار بذكره الركبان، وتعطر بنشره الزمان، جمع بين فصاحة البيان وسماحة البنان».

---

(١) رواه الترمذي في سننه، باب عالم المدينة، (٥/ ٤٧) رقم ٢٦٨٠. وقال: هذا حديث حسن. ورواه الإمام أحمد في مسنده، (٢/ ٢٩٩) رقم: ٧٩٦٧، وزاد فيه: «قال قوم هو العمري قال فقدموا مالكًا» وذكروا في تخريجه أن إسناده ضعيف ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن ابن جريج مدلس ولا يدلس إلا عن ضعيف وهو هنا قد عنعن. وقال الذهبي في السير بعد أن أورد هذا الحديث بهذا الإسناد: هذا حديث نظيف الإسناد غريب المتن. ينظر: مسند أحمد بن حنبل، (٢/ ٢٩٩).

(٢) قريع عصره؛ أي: رئيسُهم، ومختارُهم، ومُقَدَّمُهم. ينظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق تاج العروس، (٢١/ ٥٤٠).

نظم من جواهر الكلام عِقدًا يُزان بمثله نحر الإسلام، وصاغ من تبر[١] الشريعة تاجًا، وفتح للسنة البيضاء رتاجًا[٢]، وقسَّم ميراث النبوة بين الأمة الهادية، وبَرَّد بماء الحياة عليل الأنفس الصادية، خص بالمناقب الشريفة المبينة، والمراتبِ المنيفة المتينة، كما قال فيه عبدالله بن المبارك إمام خُراسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يَدَعُ الْجَوابَ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً ... وَالسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الْأَذْقَانِ
أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى ... فَهُوَ الْمُطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ[٣]

رحم الله الإمام مالك بن أنس ورضي عنه في الأولين والآخرين، فقد كان بصيرًا بالفقه عارفًا بالدين، متبحرًا في مقاصد الشريعة، حتى بات فقهه منارة تنير الطريق أمام القاصدين فقه الأئمة الطاهرين، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

ويكفيه من المناقب شرفُ مجاورته لمدينة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو لم يغادرها إلا حاجًّا، فكان الناس يأتون إليه أفواجًا في مواسم الحج وغيره، زائرين قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متنسمين نسيم الوحي في منزل الوحي ومهبط الشرع، مما كان له عظيم الأثر في نشر مذهبه في حياته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن الأئمة الأطهار الأخيار، ما أشرقت شمس أو غابت في ليل أو نهار.

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب. ينظر: الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢/ ٦٠٠).

(٢) الرتاج: هو البابُ الْعَظِيمُ. ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن على: لسان العرب، (٢/ ٢٧٩).

(٣) أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (٦/ ٣١٨).

المطلب الثاني

الدلالة الاصطلاحية لاستشراف المستقبل

أولًا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للاستشراف:

الاستشراف في اللغة مأخوذ من استشرف الشَّيءَ: رفع بصره ينظر إليه، استشراف المستقبل: التطلّع إليه أو الحدس به- قِمّة مُستشرِفة: مرتفعة، مُطلَّة على غيرها.

قال غير واحد من أهل اللغة: «استشرف الشيء: رفع بصره إليه، وبسط كفه فوق حاجبه، كالمستظل من الشمس..، واستشرف: انتصب، ومنه حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان حسن الرمي، فكان إذا رمى استشرفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لينظر إلى موقع نبله. قال: تطاللت واستشرفته فرأيته فقلت له: أأنت زيد الأرامل ...»[1].

«والتَّشَرُّف لِلشَّيْءِ التَّطَلُّعُ والنظرُ إِلَيْهِ وحديثُ النفْسِ وتَوَقُّعُه؛ وأَشْرَفْت عَلَيْهِ: اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقُ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مُشْرَفٌ. وشارَفْتُ الشَّيْءَ أَي أَشْرَفْت عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَشْرَفَ لَهُمْ ناسٌ، أَي رَفَعُوا رؤُوسَهم وأَبصارَهم»[2].

---

(١) الزبيدي: تاج العروس، (٢٣/ ٥٠٦)؛ نشوان، سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٦/ ٣٤٥٠)؛ عبد الحميد، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١١٩٠).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، (٩/ ١٧٢). والحديث رواه الدارمي في سننه، (١/ ٤٠٥) رقم: ١٤٦٠، قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح».

ومن قول الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أُمرنا أن نستشرف العين والأذن»[١] أي: ننظرهما ونتفقدهما لئلا يكون فيهما نقص، يعني في الأضاحي[٢].

وعلى هذا يحمل معنى الاستشراف -وخاصة في مجال البحث -على التطلع والنظر إلى المستقبل للوصول إلى ما هو أفضل، ودرء مخاطر الواقع بتقرير سياسات واتخاذ تدابير للوصول إلى ما هو أفضل.

الدلالة الاصطلاحية للمستقبل:

فرق العلماء بين أواع معينة من الأزمنة، ذكرها الجرجاني في كتابه (التعريفات)، فقال:

١- الأبد: هو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل[٣].

٢- الأزل: استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي[٤].

٣- الحال: في اللغة نهاية الماضي وبداية المستقبل[٥].

٤- الرجاء: في اللغة: الأمل، وفي الاصطلاح: تعلق القلب بمحصول محبوب في المستقبل[٦].

٥- المستقبل: هو ما يترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه، يسمى به؛ لأن الزمان يستقبله[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، (٢٨٠٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي، (١٤٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) نشوان: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مرجع سابق، (٦/ ٣٤٥٠).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، (ص: ٧).

(٤) السابق نفسه، (ص: ٧).

(٥) السابق نفسه، (ص: ٨١).

(٦) السابق نفسه، (ص: ١٠٩).

(٧) السابق نفسه، (ص: ٢١٣).

وهذا البيان للمصطلحات الزمانية مفيد في ترتيب مكونات الأمر -أيًا كان - على النحو الذي يستوجب التوقف عند حكمة الأيام، والاستفادة من إدالاتها؛ التي ورد النص عليها في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[1]. قال أهل التأويل في معناها: «نداولها بين الناس» من فرح وغم وصحة وسقم وغنى وفقر. والدولة الكرة، قال الشاعر:

فيوم لنا ويوم علينا ويوم نساء ويوم نسر[2]

دلالة اصطلاح استشراف المستقبل في الإطار التخصصي:

استشراف المستقبل مهارة عملية تنطوي على استقراء التوجهات العامة في حياة البشرية، التي تؤثر بطريقة أو بأخرى في مسارات الأفراد والمجتمعات، ولا يهدف الاستشراف إلى التكهن بتفاصيل أحداث المستقبل للأفراد والمجتمع أو للإنسانية جمعاء، وإنما يهدف إلى رسم منهج استباقي واعتماد سيناريوهات يمكن تحويلها إلى واقع ملموس يرتقي بالعمل المؤسسي على أسس ومعايير مبتكرة، ترتكز على النتائج المحققة لتحقيق أعلى معدلات رضا المتعاملين وسعادة الناس، وتحديد الاتجاهات بعيدة المدى، وتخيل مستقبل مرغوب فيه، واقتراح استراتيجيات تحقق الأهداف، مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير الواجب اتخاذها وتصحح الانحرافات إذا حدثت[3].

وفي هذا يقول (روس داوسون – رئيس إدارة شبكة الاستكشاف المستقبلي): «حتى لو كنا نعجز عن إدراك المستقبل، فإننا يمكننا التفكير به بطريقة ممنهجة، والتمعن في الاتجاهات والشكوك، واستخدام مجموعة واسعة ومطورة من

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٤٠.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، (٤/ ٢١٨).

(٣) ينظر: الهنداوي، أحمد ذوقان؛ الحموري، صالح سليم؛ المعايطة، رولا نايف: استشراف المستقبل وصناعته –ما قبل التخطيط الاستراتيجي، (ص: ٢١).

المنهجيات للحصول على تصورات مفيدة»[١].

وعرفة المتخصص في استشراف المستقبل (د/ سليمان الكعبي) في كتابه: (استشراف المستقبل): «إن الاستشراف الاستراتيجي عبارة عن نهج منظم، تشاركي، متعدد التخصصات لاستكشاف القوى الدافعة للتغيير والبدائل المستقبلية التي تتراوح ما بين المدى المتوسط إلى المدى البعيد»[٢].

علاقة استشراف المستقبل بالمسألة موضوع البحث:

هناك مسألة مهمة يجب التأكيد عليها من الناحية العملية، وهي أن الاستشراف يوفر مساحة واسعة لمختلف أصحاب المصلحة والخبراء للتفكير المنهجي وتطوير المعرفة الاستباقية من خلال توقع وتحليل التطورات والتحديات المستقبلية لاستراتيجيات وإجراءات الحاضر.

وهذا المعنى في مجال العلوم الشرعية، وخاصة الفقه وأصوله، مرتبط ارتباطًا وثيقًا بما يعرف بفقه الواقع أو فقه المآلات، فكثير من الفقهاء بنوا حكمهم في المسائل الاجتهادية على ضرورة معرفة الواقع والنظر إلى مآلات الوضع المعاصر، وما يؤدي إليه من نتائج -إيجابية كانت أو سلبية-.

وهذا المعنى يمكن استنباطه من عموم دلالة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التجديد والشروح الواردة على الحديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[٣].

قال الملا على القاري في شرحه للحديث: «والمراد بمن يجدد ليس شخصًا

---

(١) السابق نفسه، (ص: ٢١)

(٢) السابق نفسه، (ص: ٢١)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة (٤/ ١٠٩) رقم: (٤٢٩١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٢)، رقم: (٨٥٩٢). وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

واحدًا، بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية مـــا تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون ســـببًا لبقائه وعدم اندثاره وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله، ولا شـــك أن هذا التجديـــد أمر إضافي، لأن العلم كل سنة في التنزل، كما أن الجهل كل عام في الترقي، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا..»[1].

يضـــاف إلى ما تقدم أن التجديد ليس بـــلازم أن يكون في مجال أو علم واحد، بل يكون في مجالات متعددة، منها ما نحن بصدد دراسته من فقه المعاملات المالية المعاصرة.

وقـــال النووي: «يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعـــددة من أنواع الأمة ما بين شـــجاع وبصير وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد»[2].

(١) الملا الهروي القاري، علي بن سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١/ ٣٢٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري، (١٣/ ٢٩٥).

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين على استشراف المستقبل وعلاقته بالتشريع

أولًا: دعوة القرآن الكريم إلى استشراف المستقبل:

نجد ذلك واضحًا في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1]، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «الذي يظهر لي أن هذه الآية من معجزات القرآن الغيبية العلمية، وأنها إيماء إلى أن الله سيُلهم البشر اختراع مراكب هي أجدى عليهم من الخيل والبغال والحمير، وتلك العجلات التي يركبها الواحد ويحركها برجليه وتسمى (بسكلات)، وأرتال السكك الحديدية، والسيارات المسيرة بمصفى النفط وتسمى (أطوموبيل)، ثم الطائرات التي تسير بالنفط المصفى في الهواء. فكل هذه مخلوقات نشأت في عصور متتابعة لم يكن يعلمها من كانوا قبل عصر وجود كل منها. وإلهام الله الناس لاختراعها هو ملحق بخلق الله، فالله هو الذي ألهم المخترعين من البشر بما فطرهم عليه من الذكاء والعلم وبما تدرجوا في سلم الحضارة واقتباس بعضهم

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

من بعض إلى اختراعها، فهي بذلك مخلوقة لله تعالى لأن الكل؛ من نعمته»[١].

وقد كان من نتاج ذلك كل وجوه الابتكارات النافعة، على الأخص:

١- الحاسب الآلي وأهميته في تنمية القدرات الذهنية، وسهولة تبادل المعلومات، ونقل التجارب التنموية الناجحة، والوقوف على أسباب النجاح والفشل والأخذ بأحدث الأساليب في مجال البناء والتنمية.

٢- الشبكة العنكبوتية، وما صحبها من تقدم هائل في مجال نقل المعلومات، وسرعة اتخاذ القرارات، في إطار ما يعرف بالحكومة الإلكترونية.

٣- الأقمار الصناعية، وسائر وجوه الاتصالات العصرية وما نتج عنها من كشف المستور في الكون، وما في باطن الأرض من ثروات هائلة، تكفي لإسعاد العالم، وتخليصه من بؤس الفقر والمجاعة[٢].

ثانيًا: دعوة السنة النبوية إلى استشراف المستقبل:

السنة النبوية حافلة بكثير من الشواهد التي تنم عن استشراف المستقبل وأثره في التشريع، ومن هذه الشواهد:

الشاهد الأول:

استشرافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقبل الأمة من الناحية السياسية، وما يعتريها من صراع سياسي ملوث بالأهواء، ولعل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن الدور الإيجابي لسيدنا الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إبان خلافة سيدنا معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خير شاهد على ذلك، ففي الصحيح عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: رَأَيْتُ

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (١٤/ ١١١).

(٢) انظر: المنصوري، حمدة خلفان بالجافلة، الذكاء الصناعي في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ص: ١٥٥).

رَسُــولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَــنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِــهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّــاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَــيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

و(السَــيِّد): الرئيس. وهو من السُّــؤدد وهو الشرف. وقال المهلب: الحديث دال على أن الســيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس؛ لأنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ علق السيادة بالإصلاح بين الناس ونفعهم، هذا معنى الســيادة(٢) ومن وجوه ســيادة الحسن ابن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن الله تعالى يحقن به دماء عباده المسلمين. وأشار إلى ذلك السيد محمَّد الوزير مخاطبًا الإمام المهدي من أبيات:

وإن كــنــت مــقــتــديًــا بالحسين ... فــلــي قــــدوة بــأخــيــه الحســن
فــقــد حمــد المــصــطــفــى فعله ... لإطــفــائــه لــنــيــار الــفــتــن
ولـــو كـــان في فــعــلــه مخطئًا ... لما كــان للمدح معنى حسن(٣)

وهذا الحديث من دلائل النبوة واستشراف لمستقبل الأمة، وقد كملت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فإنه نزل عن الخلافة لمعاوية في ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين من الهجرة، وذلك كمال ثلاثين سنة من موت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنــه توفي في ربيع الأول ســنة إحدى عشرة من الهجرة، وقد مدحه رســول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على صنيعه هذا، وهو تركه الدنيا الفانية، ورغبته في الآخرة الباقية، وحقنــه دماء هذه الأمة، فنزل عن الخلافة وجعل الملــك بيد معاوية حتى تجتمع الكلمة على أمير واحد.

والحديث من أعلام النبوة؛ فإنه إخبار بالغيب وهو ما وقع من مصالحة الحســن

---

(١) أخرجــه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للحســن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (٣/ ١٨٦)، رقم (٢٧٠٤).

(٢) سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٧/ ٧٨).

(٣) الصنعاني، أحمد بن إسماعيل بن صلاح. التنوير شرح الجامع الصغير، (٣/ ٥٥٨).

معاوية وهو مشـــهور، والأخبار الواردة في شأن تصديق هذا الحديث واستشراف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمســـتقبل الأمة كثيرة، منها ما ذكر أهل الأخبار فيما حكاه ابن بطال أن عليًّا لما مات بايع أهل الكوفة ابنه الحســـن، وبايع أهل الشام معاوية، فسار معاوية بأهل الشام يريد الكوفة، وسار الحسن بأهل العراق فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحســـن إلى كثرة من معه من جيوش العـــراق فنادى: يا معاوية، إني اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فما ينبغي لي أن أنازعك عليه، وإن يكن لي فقد خلعته لك. فكبر أصحاب معاوية. وقال المغيرة بن شعبة عند ذلك: أشهد أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للحسن: «**إن ابني هذا سيد سيصلح الله به بين فئتين من المسلمين**»، فجزاك الله عن المسلمين خيرًا. وقال الحسن: اتق الله يا معاوية على أمة محمد لا تفنيهم بالسيف على طلب الدنيا، وغرور فانية زائلة، فسلم الحسن الأمر إلى معاوية وصالحه، وبايعه على السمع والطاعة على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ثم دخلا الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفســـه على أهل العراقين، فكانت تلك السنة سنة الجماعة، لاجتماع الناس واتفاقهم، وانقطاع الحرب... وفي الأثر دليل على ولاية المفضول على الفاضل؛ لأن الحسن ومعاوية وليا وسعد وسعيد حيَّان، وهما بدريان[1].

الشاهد الثاني:

ما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا، فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم، يقم لهم سبعين عامًا**» قلت: أمما بقى أو مما مضى؟ قال: «**مما مضى**»[2].

قال الخطابي: «والمراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال، وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح».

---

(١) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، (١٧/ ٧٨).

(٢) أحمد في مسنده، (٦/ ٢٣٨)، رقم(٣٣٧٠٧)، والحاكم في المستدرك، (٣/ ١٠٨)، رقم(٤٥٤٩) وقال: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».

وقال ابن الأثير في النهاية: «يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى نقض هذه المدة التي هي بضع وثلاثون».

قوله: «وإن يقم لهم دينهم»، قال الخطابي: «ويشبه أن يكون أريد بها ملك بنى أمية وانتقاله عنهم إلى بنى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان ما بين أن استقر الأمر ببني أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان وضعت أمر بنى أمية، ودخل الوهن فيهم نحوًا من سبعين سنة».

قال الأردبيلي: «يرحم الله أبا سليمان، أي: الخطابي، فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد بذلك ملك بنى أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام». وقال الأردبيلي بعد نقل كلامه: «وضعفوه بأن ملك بنى أمية كان ألف شهر، وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر»[1].

الشاهد الثالث:

موقفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قضية تأبير النخل: ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقوم يلقحون، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[2]، والتأبير: التلقيح، وهو يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر

(١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (٤/ ١٨١٩)، رقم(٤٢٥٤).

(٢) المرجع السابق نفسه، وسيأتي بيان هذا الوجه من الفقه عند الإمام مالك بشأن إجازته بيعة المفضول مع وجود الأفضل، في مسألة العمل بالمصالح المرسلة.

وهو خاص بالنخل[١]، والشيص هو: البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا[٢].

قال النووي في بيان معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أنتم أعلم بأمر دنياكم»، «قال العلماء: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رأيي، أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه شرعا يجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع»[٣]، وللإمام الطحاوي كلام بديع في تفسير قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، قال: «أنه قد يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئًا، وهو الذي يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخبارًا عن وحي، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر مما يتساوى فيه الناس في القول، ثم يختلفون فيتبين ذوو العلم به عمن سواهم من غير أهل العلم به، ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعانيه أهله؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مع أهلها من معاناة النخل والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة، وكان القول في الأمر الذي قال فيه ما قال: واسعا له أن يقول فيه وأن يكون ذلك القول منه على ما نفى ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به»[٤].

وقال الصنعاني فيه: «أنه لا ضير على الرسل في جهلهم بعض أعمال الدنيا، ولا نقص فيه عليهم. وفيه أن من ظن في شيء من أمور الفلاحة ونحوها صلاحًا فله فعله، ولو ظن من هو أكمل منه أنه لا صلاح فيه»[٥].

---

(١) النووي: شرح النووي على مسلم، (١٥/ ١١٦).

(٢) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، (٣/ ٣٩٢).

(٣) شرح النووي على مسلم، (١٥/ ١١٦).

(٤) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد: شرح مشكل الآثار، (٤/ ٤٢٦).

(٥) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، (٤/ ٢٧٢).

ودلالة الحديث قاضية بأن جميع المبتكرات النافعة فتحت لها السنة النبوية أبوابها، حتى لا يقال إن ركوب السيارة بدعة -كما يزعم بعض المتشدقين- بدعوى أنها لم تكن موجودة في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا السفر في الطائرات بدعة؛ لأنه لم يكن موجودًا، هذه أمور دنيوية لا يتوقف عليها ثواب ولا عقاب.

والدعوة إلى تفعيل دور التكنولوجيا في ابتكار أدوات اقتصادية جديدة، سواء في مجال التمويل أو الاستثمار، أو طريقة انتاج السلع والخدمات، تجد هذه الدعوة مرجعيتها في قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[1].

ودلالة هذا الحديث قاطعة في أن الشؤون الدنيوية قابلة للتغيير حسب متطلبات المصلحة وسياسات الدولة، وقد سماها الفقهاء بالمعاملات ووسعوا بها، حيث إنهم وضعوا عدة قواعد في هذا الشأن، منها: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[2]. ومنها تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[3]. والأصل في العقود الإباحة ما لم تخالف نصًا شرعياً، ومعنى ذلك أن العقود والاتفاقات لا تنحصر فيما كان سائدًا في عهد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو فيما أورده الفقهاء في كتبهم، إنما تمتد لتشمل كافة الصيغ والأساليب الحديثة التي تتفق مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وقد أثبت الواقع الاقتصادي لكثير من الدول المتقدمة أهمية التفوق النسبي في بعض فروع الإنتاج وزيادة التجارة الخارجية لأي دولة من الدول، مما يلزم منه ارتفاع الكفاءة الإنتاجية لصناعات الدولة، بالمقارنة مع الدول الأخرى، ومن ثم زيادة الصادرات. وهذا ما يوضحه النموذج الثاني من نماذج استشراف المستقبل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية، (ص: ٢٢٩).

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، (ص: ١٢٣)

ثالثًا: نماذج مختارة من استشراف الخلفاء الراشدين للمستقبل:

ما لاحظه الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي الأثر: «أنه دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلَّا النبط»[1] فاغتم بذلك، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم في ترك السوق، فقالوا: «إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا». فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم»[2].

وتعليقًا على قول الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول الكتاني: «صدقت فراسة عمر في هذه الأمة، فإنها لما تركت التجارة بطرقها المشروعة المرغوبة وأساليبها الناجحة تلقفها الغير، فأصبحت الأمة عالة على غيرها، رجالنا على رجالهم، ونساؤنا على نسائهم في كل شيء من الإبرة والمخيط إلى أرفع شيء وأثمنه»[3].

ودلالة الأثر واضحة في صدق توقعات الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المبنية على الإفراط في الاعتماد على الاستيراد، والقعود عن الإنتاج، وأثر ذلك في ذهاب مقدرات الدول السياسية والاقتصادية، وأثر ذلك واضح وجلي.

كل ما تقدم صريح في بيان أن استشراف المستقبل هو القدرة على النظر في تطورات المستقبل واحتياجاته، والقدرة على إدراك الأبعاد المستقبلية، وأنه لا يهدف إلى التنبؤ بالمستقبل لكشف النقاب عما يحصل فيه، كما لو أنه أمر محدد سلفًا، لمساعدتنا في بنائه، مما يحتم علينا النظر في المستقبل كشيء يمكن خلقه وتشكيله، وليس كشيء محتم ومقرر مسبقًا.

---

(١) قال في المصباح المنير: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم اهـ.. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (٢/ ٥٩٠)، مادة (ن ب ط).

(٢) الكتاني، محمد عبد الحي، نظام الحكومة الإسلامية المسمى بـ«التراتيب الإدارية». وقد ذكر الكتاني ذلك تحت باب: «تشديد عمر على الصحابة في تركهم الاتجار لغيرهم»، (٢/ ١٨).

(٣) المرجع السابق نفسه.

المبحث الأول

فقه المصالح المرسلة عند المالكية وأثره في استشراف المستقبل

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف المصلحة المرسلة عند فقهاء المالكية.
- **المطلب الثاني:** أدلة العمل بالمصالح المرسلة.
- **المطلب الثالث:** الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة.
- **المطلب الرابع:** تحقيق القول في مسألة أن الإمام مالك أفتى بيانًا على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين.
- **المطلب الخامس:** وجه المصلحة في مسألة النهي عن إراقة اللبن المغشوش.

تمهيد

سلك الإمام مالك -إمام دار الهجرة -الجادة المستقيمة، فلم يجعل أحكام العقل في المصالح تعدو طورها، وتجوز موضعها فلم يجعلها معارضة للنصوص القاطعة والأحكام الاجتماعيـــة، ولم يضيق على العقل، فيحجر عليه أن يدرك المصالح إلا عن طريق النصوص، بل كان مســـلكه بين ذلك قوامًا، من غير إفراط ولا تفريط، فكان المذهب الخصب الثري بالمعاني، من غير شطط ولا مجاوزة للاعتدال، وكان فيه عـــلاج لأدواء الناس، ومرونة تجعله يتســـع لأعراف النـــاس وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم، من غير ابتداع ولا خروج[1].

وحتى يتضح ما نرمي إلى تحقيقه من هذا المبحث أقسمه إلى مطالب خمسة:

- **المطلب الأول**: تعريف المصلحة المرسلة عند فقهاء المالكية.
- **المطلب الثاني**: أدلة العمل بالمصالح المرسلة.
- **المطلب الثالث**: الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة.
- **المطلب الرابع**: تحقيق القول في مســـألة أن الإمام مالك أفتى بانيًا على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين.
- **المطلب الخامس**: وجه المصلحة في مسألة النهي عن إراقة اللبن المغشوش.

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، الإمام مالك حياته وعصره، (ص: ٤٣١)، فقرة (رقم: ٢٢٣).

المطلب الأول

تعريف المصلحة المرسلة عند فقهاء المالكية

عرف الإمام الشاطبي[1] المصلحة، بقوله: «وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلَّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلَّا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلاَّ وتقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير»[2].

ويؤخذ من تعريفه أمران:

الأول: أنه عرف المصلحة بما يتفق ومقصود الشارع من الخلق، سواء كانت في

---

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه)، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الاعتصام) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية). توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عام (٧٩٠ هـ = ١٣٨٨م). انظر: الزركلي، خير الدين: الأعلام، (١/ ٧٥).

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، (٢/ ٤٤).

رتبة الضروري، لقوله: «ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان» أو في رتبة الحاجي لقوله: «وتمام عيشه» أو في رتبة التحسيني لقوله: «ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق».

الثاني: قد وضح بأنه لا توجد مصلحة خالصة في هذه الدنيا، كما لا توجد مفسدة خالصة أيضا، فما من مصلحة إلَّا وتشوبها مفسدة، وما من مفسدة إلَّا وتشوبها مصلحة، ولكن العبرة في الغالب فيها، وقد أخذ هذا من استقراء النصوص القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1].

والسبب في ذلك أن هذه الدار دار ابتلاء واختبار، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾[2]، فلو كانت المصالح خالصة لما تركها الناس وانجروا وراء شهواتهم، ولو كانت المفاسد خالصة لما ارتكبها الناس وداسوا على عقولهم بخلاف الدار الآخرة، فإن المصلحة فيها خالصة، والمفسدة كذلك؛ لارتفاع التكليف فيها.

وبناءً على هذا يتضح لنا أمرًا في غاية الأهمية، وهو أن الشارع الحكيم عندما يقرر أن وصفًا ما -مصلحة أو مفسدة-، ينظر إلى الغالب، وإلى الراجح[3].

تعريف المرسلة:

المرسلة لغة: مأخوذة من رسل، الراء والسين واللام أصل واحد مطرد، يدل على الانبعاث والامتداد، واسترسل، أي: أرسل الإبل إرسالًا، وإليه: انبسط واستأنس. قاله ابن فارس[4].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

(٢) سورة الملك، الآية: ٢.

(٣) بوركان، محمد أحمد: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، (ص: ٢٨).

(٤) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، باب الراء والسين وما يثلثهما، (٢/ ٣٩٢)؛ الفيومي: المصباح المنير، الفيومي، (ص: ٨٦).

أما تعريف المصلحة المرسلة بمعناها الإضافي المركب: فقد اختلف العلماء في تعريفها على حسب اختلافهم في الاحتجاج بها.

فقد عرَّفها الآمدي بقوله: «المناسب المرسل هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة»[(١)].

وعلى هذا يمكن تعريف المصالح المرسلة بأنها: المصلحة التي لم تشهد لها النصوص بالاعتبار أو الإلغاء، سواء كانت هذه النصوص عامة أم خاصة.

ومؤدى هذا التعريف: أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح البشر، وهي جلب النفع لهم، ودفع الأذى والضر عنهم، وقد ثبت ذلك عن طريقين:

أولهما: الاستقراء والتتبع لكل ما جاءت به الشريعة من أحكام في مختلف المسائل التي عالجتها.

ثانيهما: النصوص التي دلت صراحة على أن الشريعة غايتها وهدفها ومقصدها تحقيق مصالح البشر، مثل قوله تعالى مخاطبا الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[(٢)] والدليل في الآية على المقصود أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يخاطب رسوله بأنه بعثه بدين الإسلام رحمة للعالمين ورفقا بهم[(٣)].

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى، في شأن فعل نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ٤٩ ﴾[(٤)].

---

(١) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي: الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٤١٠).

(٢) سورة الأنبياء من الآية: ١٠٧.

(٣) بابكر الحسن، خليفة: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، (ص: ٢٩، وما بعدها).

(٤) سورة يوسف، الآيات: ٤٧ - ٤٩.

قال القرطبي: «هذه الآيات أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيء منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عَزَّوَجَلَّ ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب عليه ولا استحقاق، هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين وبسطه في أصول الفقه»[1].

وفي فقه السادة المالكية يروي القرافي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اتخذ الحُجاب وأرخى الحِجاب واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: إنّا بأرض نحن فيها محتاجون. لهذا فقال له: «لا آمرك ولا أنهاك»، قال القرافي: ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنًا أو غير محتاج فيكون قبيحًا، فدلّ ذلك من عمر وغيره على أحوال الأئمة، وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف، والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمًا، وربما وجبت في بعض الأحوال[2].

وهذا معتبر في كل حال وفي كل زمان، فإن ترتيبات الحكم والإدارة تحكمها ظروف المعاصرة، وما تتطلبه من البحث عن المستجدات التقنية، في إطار ما يعرف بترتيبات الجودة والحوكمة.

---

(١) القرطبي: تفسير القرطبي، مرجع سابق، (٩/ ٢٠٣).

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (٤/ ٢١٨).

وفي هـذا دليل على مشروعيـة كل الابتكارات النافعة. ووجـه النفع فيها أن يسـتفيد الناس من هذا الاختراع في حياتهم العامة، كاختراع وسائل المواصلات والاتصـالات، وحتى لو انحـرف بعض الناس في اسـتخدام هـذا النوع من الاختراعات فاستخدمها في الممنوع فإنها تأخذ حكم المنع.

وقد صـدر عن المجمع الفقهي الإسـلامي قـرارًا حـول الآلات التي يتم اختراعهـا، حيث جاء فيـه: « إن كل أداة حديثة وصل إليها الإنسـان بما علّمه الله، وسـخّر له من وسـائل؛ إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًا أو واجبًا من واجبات الإسـلام، وتحقق فيما لا يتحقق من دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمـه وتحققه من المطالب الشرعيـة، وفقًا للقاعدة الأصوليـة: ما يتوقف على الواجب فهو واجب»[1].

وهـذه دعـوة إلى إعمال العقـل في كل ما ينفـع ويعُم نفعه في خدمة الإنسـانية، فـإن الإسـلام لا يقـف حجـر عثـرة أمـام التطويـر والارتقـاء بأسـاليب الحكـم والإدارة، والاسـتفادة مـن تجـارب الآخرين، وجعلهـا نافذة للتعـاون والتكامل الإنساني.

لقـد فطن إلى هذه الدعـوة كثير من رواد الفقه الإسـلامي، وعلى رأسـهم الإمام الماوردي - الفقيه الشـافعي- في كتابه «أدب الدنيا والدين»، قائلًا: « اعلم أن الدنيـا لم تكـن قط لجميع أهلها مسـعدة، ولا عن كافة ذويهـا معرضة؛ لأن إعراضها عن جميعهم عطب وإسـعادها لكافتهم فسـاد لائتلافهم بالاختلاف والتباين، واتفاقهم بالمسـاعدة والتعاون. فإذا تسـاوى جميعهـم لم يجد أحدهم إلى الاسـتعانة بغيره سـبيلا، وبهم من الحاجة والعجز ما وصفنا، فيذهبوا ضيعة ويهلكوا عجـزا. وإذا تباينـوا واختلفوا صـاروا مؤتلفين بالمعونـة متواصلين بالحاجـة؛ لأن ذا الحاجة وصـول، والمحتاج إليه موصول. وقـد قال الله تعالى:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٠٤).

﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[1].[2]

وتلك حكمة بالغة أوجدها الله تعالى في العلاقات الإنسـانية، وجعل المنفعة المتبادلة هي القسمة المشتركة لبني الإنسانية جميعًا.

(١) سورة هود، الآية: ١١٨- ١١٩.

(٢) أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، (ص:١٣٢).

المطلب الثاني

أدلة العمل بالمصالح المرسلة

العمل بالمصالح المرسلة ثابت من وجوه كثيرة قرآنا وسنة وفقهًا. وهي مبسوطة في مظانها البحثية.

وفيما يتعلق بأثر العمل بالمصالح في استشراف المستقبل، فإن مراعاة الشريعة لأعراف الناس بشرط ألا تجر عليهم مفسدة ولا تهدر لهم مصلحة سواء أكانت تلك الأعراف معدودة في المقاصد بالنسبة لتصرفاتهم أو معدودة في الوسائل والأسباب.

وبيان ما كان معتبرًا في الوسائل، كأساليب التعبير والاصطلاحات ووسائل الإفهام، وطرق تسليم الممتلكات وتسلمها وما شابه ذلك – فهو أن ما يتعارفه الناس من هذا يصبح جزءا من شخصياتهم وأساس حياتهم- وإنما بني التشريع عليها وقام على أساسها. فهما – بما يتضمنانه من هذه العوائد - أدوات لتطبيق أحكام التشريع والوصول إلى مقاصده، والكلام في هذه المسألة مستفاض في علم أصول الفقه [1].

---

(١) في تفصيل هذه المسألة ينظر: أبو زهرة، الإمام مالك، حياته وعصره، (ص:٤٢٥ وما بعدها؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٣/ ١٣٦٢)؛ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص: ١٣٥).

وليس بخاف على أحد أهمية التكنولوجيا المعاصرة في تحقيق سبل العيش الكريم، والأخذ بأسباب الرقي والتحضر.

تقسيم المصالح من حيث الثبات والتغير:

قسَّم الأصوليون المصلحة من حيث الثبات والتغير: إلى قسمين:

١- المصلحة المتغيرة بتغير الزمان والبيئات والأشخاص.

٢- المصلحة الثابتة وهي التي لا تتغير.

وقد ترتب على هذا التقسيم نتيجة في غاية الأهمية، وهي أن المصلحة المتغيرة تقدم على النص العام والإجماع، وذلك في أبواب المعاملات والعادات إذ إن مصالحها غير ثابتة بل يلحقها التغير والتبديل حسب الأزمان والبيئات والأحوال.

وبيان ذلك: أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الإمام مالكًا يرى أن المصلحة المرسلة تخصص عموم القرآن إذا لم يكن قطعي الدلالة، كما أنها تبيح عدم الأخذ بخبر الآحاد إذا تعارضت معه؛ لأنه يكون بين أيدينا دليلان أحدهما ظني والآخر قطعي، ومن المقررات الفقهية «أنه إذا تعارض ظني مع قطعي الدلالة خصص الظني بالقطعي أو رد - أي لم يؤخذ به - إن كان غير قابل للتخصيص، ويلاحظ أن النص القابل للتخصيص هو النص العام أي الذي يضع قاعدة عامة أو مبدأ عامًا»[١].

وفى هذا الصدد ذكر ابن العربي[٢] أن الإمام مالكًا يرى أن المصلحة المرسلة تخصص عموم القرآن في حين أن النص قطعي الدلالة، وذلك في تفسير قوله

---

(١) أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، (ص: ٢٢٧).

(٢) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الحافظ المشهور توفي بالعدوة، ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم: وفيات الأعيان، (٤ / ٢٩٧).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، قال ابن العربي: «إن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في المرأة إذا كانت شريفة القدر لا يلزمها إرضاع ولدها إن قبل ثدي غيرها؛ لمصلحة المحافظة على جمالها جريًا على عادة العرب في ذلك وخصص بذلك عموم القرآن»[2].

وفي هذه المسألة كثير من المناقشات ووجوه الترجيح، تناولها الشيخ محمد أبو زهرة - في كتابه «أصول الفقه» وعلَّق عليها بالقول: «والمصلحة كما ترى لا تقف أمام نص قطعي، السند فيه قطعي، والدلالة فيه قطعية، أما إذا كان الحكم ثابتًا بنص ظني في سنده أو في دلالته، والمصلحة ثابتة ثبوتًا قطعيًا لا مجال للشك فيه، وهي من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية وملائمة لها فإن المصلحة تخصص النص إذا كان عامًا غير قطعي، وترد خبر الآحاد، إن عارضها؛ لأنه يكون بأيدينا دليلان أحدهما ظني، والآخر قطعي، ومن المقررات الفقهية أنه إذا تعارض ظني مع قطعي خصص الظني بالقطعي أو رد إن كان غير قابل للتخصيص.

هذا نظر الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يخصص عام القرآن بالمصلحة كما خصصه بالقياس، ويرد خبر الآحاد بالمصلحة القطعية، كما يرده بالقياس القطعي، ومعنى ذلك أنه يكون خبر الآحاد ثابت النسبة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه يكون شاذًا مخالفًا للمقررات العامة في الشريعة، ومثل هذا يرد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، (١/ ٢٧٥)؛ أبو زهرة، أصول الفقه، (صـ٢٢١). ويلاحظ أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشترط في المصلحة المرسلة أن يكون في الأخذ بها رفع حرج. المرجع السابق نفسه.

(٣) أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، (ص: ٢٨٧).

لقد سار الإمام مالك في العمل بالمصالح المرسلة على منهج الأولين من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - فحيثما وجدت المصلحة أخذ بها، سواء كان لها شاهد من الشرع بالاعتبار أم لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وإن عارضتها نصوص ظنية، كان التعارض بينهما، وقد يرجح الأخذ بها، ويخصص النص أو يضعف سنده إن كان عامًا، وإن لم يكن ثمة نص معارض أخذ بها.

والقول الفصل في المسألة أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ في عمله بالمصالح المرسلة وما يستتبعها من استشراف المستقبل بالفتوى كان يسير في استنباطه الفقهي على أساس معالجة شؤون الجماعة بما يكون فيه خيرها وصلاحها، وأن تكون أمورها ميسرة لا عنت فيها ولا ضيق، ولا حرج ولا مشقة، مع مراعاة الملائمة بين المصلحة التي أخذ بها، وبين مقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلًا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها[1].

ومن شأن هذا التوجيه أن يكون استشراف المستقبل فيما به الصلاح والبناء والرقي والازدهار مؤسسًا على أصول شرعية منضبطة بميزان الشرع الإسلامي الحنيف.

(١) أبو زهرة، محمد: الإمام مالك، (ص: ٤٢٨ - ٤٢٩).

المطلب الثالث

الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة

لا يجوز الأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقًا، بل لا بد من وجود أسباب تدعو إلى الأخذ بها، ويمكن ردها إلى ما يلي:

١ - جلب المنافع، وهي الأمور التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لتوفير حياة تقوم على أسس قوية.

٢ - درء المفاسد، وهي الأمور التي تفضي إلى إلحاق الضرر بأفراد المجتمع سواء أكان ضررها ماديا أم معنويا.

٣ - تغير الزمان، أي اختلاف الناس في عاداتهم وأخلاقهم وأوضاع حياتهم المعيشية العامة عما كانت عليه.

فكل واحد من هذه الأسباب السابقة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث الأحكام العامة التي يترتب على تشريعها تحقيق السعادة لأفراد المجتمع، وفق المعيار الشرعي فقط، والجمود على المنقولات ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

يقول الإمام الشاطبي مبينًا منهج الإمام مالك في العمل بالمصالح المرسلة في العادات لا العبادات؛ لقلة ذلك في التعبدات وندرته: «... خلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال

المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك! رَحِمَهُ اللَّهُ، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبما بين أصحابه في كتاب سيره، بل حكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع»، وهذه غاية في الشهادة بالاتباع. وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة (يعني المبغض لـ مالك) .»[1].

ثم علَّل الإمام الشاطبي العمل بالمصالح المرسلة بقوله: «إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به. . . فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»[2].

وذكر الإمام القرافي هذه الوجوه في كتابه الذخيرة، باب (السياسة)[3] منه، مستهلًا هذه القواعد بقوله: «التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم[4] ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد» وبيان هذه القواعد كما يلي:

أولها: قال الإمام القرافي «إن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية،

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد: الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، (٢/ ٦٣١).

(٢) المرجع السابق نفسه، (٢/ ٦٣١) .

(٣) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، (١٠/ ٤٥). وذكرها ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ١٥٣ وما بعدها)، نقلًا عن الإمام القرافي.

(٤) ولاة الجرائم: قريب من عمل وزير الداخلية في النظم المعاصرة.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[١] وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج»[٢].

الثانية: قال القرافي: «وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها»[٣].

الثالثة: قال القرافي: «وثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الهداية لتوهم العداوة، فاشترط العدد والحرية، ووسع في السّلم والقراض والمساقاة وسائر العقود المستثناة لمزيد من الضرورة ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، وقبل في القتل اثنين، والدماء أعظم، ولكن المقصود الستر، ولم يحرج الزوج الملاعن في البينة خُيِّر في أيمانه ولم يجب عليه حد بذلك بخلاف القذفة، لشدة الحاجة في الذب عن الأنساب، وصون العيال والفُرش عن أسباب الارتياب، وهذه المباينات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فكذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد بالاعتبار، فلا تكون مرسلة، بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية»[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٥، رقم: ٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه، كتاب ذكر القضاة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤، رقم: ٢٣٤٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧، رقم:٢٣٤٥)، ووافقه الذهبي. والضرر خلاف النفع. والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه.

(٢) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، (١٠/ ٤٥).

(٣) المرجع السابق، نفسه، (١٠/ ٤٥).

(٤) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، (١٠/ ٤٥).

وهناك وجه آخر ذكره صاحب رسالة «تعليل الأحكام الشرعية»، وهو: «أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة ما يمنع شهادة الولد لوالده، ولا الزوج لزوجته ولا القريب لقريبه، فالناظر في أدلة قبول الشهادة يجد أنها غير مقيدة بهذا الشرط فالقرآن شرط العدالة، ولقد كان بالناس صلاح في صدر الإسلام فلم يكن الرجل يبيع دينه بدنياه فيشهد بغير الحق، ولا يشهد الوالد بغير شفقة على ولده، ومن أجل ذلك قبل الصحابة شهادة هؤلاء لأولئك فلما تغيرت النفوس وضعف الإيمان وأحاطت الشبهات حول تلك الشهادات لم يقبل القضاة شهادتهم دفعًا للفساد وعملًا بالمصلحة وخصصوا بها نصوص الشهادة»[1].

هذه الوجوه الفقهية وما ينبني عليها من أحكام وخاصة في إطار فقه المآلات تكشف عن الجوهر الثمين لمخزون الفقه الإسلامي، وقدرته على معالجة كل المتغيرات في معترك الحياة في إطار روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع المحافظة على الثوابت العقدية التي أحاطها الإسلام بسياج منيعة، فيأخذ المسلم بكل ما في الحياة من وجوه النعمة، وأسباب السعادة، محتفظًا بثوابت دينه، وتلك نعمة كبرى.

(١) شلبي، مصطفى: تعليل الأحكام الشرعية، (ص: ٧٤/ ٧٥)؛ متولي، عبد الحميد: الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للدستور، (ص١٤٩).

المطلب الرابع

تحقيق القول في مسألة

أن الإمام مالك أفتى بانيًا على قاعدة المصالح المرسلة

بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين

أخــذ الإمام الجويني- الفقيه الشــافعي- على الإمام مالك في شــأن العمل بالمصالح المرســلة: «أنــه ينحل بعض الانحلال في الأمــور الكلية حتى يكاد أن يثبت في الإيالات والسياسات أمورًا لا تناظر قواعد الشريعة»، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرب من التأويل، فكان يتمســك بهــا ويتخذها أصولا ويبنى عليها أمــورا عظيمة. كما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للمغيرة: وكان قد أخذ قذاة[1] من لحيته فظن عمر به اســتهانة فقال: أبن ما أبنت وإلا أبنت يدك[2].

ونقل عنه مشــاطرة[3] خالد وعمرو بن العــاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أموالهما فاتخذ ذلك أصــلًا -أي: الإمام مالك- فــرأى إراقة الدم وأخذ أمــوال بتهم من غير

---

(١) القــذاة: هي ما يقع في العين والماء والشراب، من تراب أو تبنٍ أو غير ذلك. ابن منظور: لســان العرب، (١٥/ ١٧٣)، مادة (قذى).

(٢) أي قطعتها على وجه التعزير.

(٣) أي :قسمة المال مناصفة، نصفه لعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والنصف الآخر لبيت المال.

استحقاق لمصالح إيالية[1] حتى انتهى إلى أن قال: أقتل ثلث الخلق في استبقاء ثلثيهم. وكان من الممكن أن يحمل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على التغليظ بالقول وكانوا يعتادون ذلك وكذلك من بعدهم.

وأخذه الأموال محمول على علمه بانبساط خالد وعمرو فيما لا يستحقان من مال الخمس وأموال المسلمين ولا يبلغ من حزم عمر درك مبلغ ذلك فإذا أمكن هذا فلا وجه لإطلاق أيدي الولاة في الدماء والأموال[2].

والمالكية ينكرون نسبة هذه الفتوى إلى الإمام مالك أشد الإنكار ويقولون: إنها لم تنقل في كتبهم البتة، وإنما تكلموا كما تكلم غيرهم في مسألة العدو يضع أمامه الأسرى المسلمين يتترس بهم في الحرب[3]، فأفتوا بأنه يجوز دفاع العدو بنحو الرمي متى خيف استئصال الأمة، ولو أفضى الدفاع إلى قتل أولئك الأسرى من المسلمين[4].

ونقرأ في ترجمة الشيخ علاء الدين الجمالي أحد فقهاء الحنفية[5] أن السلطان سليمًا همَّ بقتل جماعة خالفوا أمر السلطان في بيع الحرير، فدخل عليه الشيخ علاء

(١) أي: أعمال الولاية العامة.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، (٢/ ١٨١).

(٣) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤/ ٥٤٥)؛ القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، (١/ ١٥٠). والتترس هو أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتله عرفًا أو شرعًا وهي مكيدة معروفة قديمة وحديثًا.

(٤) يرى الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: لا يجوز أبدًا قتل النساء والصبيان من الأعداء، ولو تترس بهم أهل الحرب. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٦/ ١٤٧)؛ الصنعاني، سبل السلام، (٤/ ٤٩).

(٥) علي بن أحمد بن محمد علاء الدين الجمالي: كان فقيهًا أصوليًا أديبًا لغويا نحويًا مفسرا محدثًا متبحرًا في الفنون العقلية والنقلية مجتهدًا مطلعًا على دقائق الشرع عابدًا زاهدًا ومفتيًا في عهد السلطان محمد خان وابنه بايزيد خان وكان صاحب كرامات مات سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة. ينظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص: ١١٨).

الدين منكرًا عليه قتلهم، فقال له السلطان: أما يحل قتل ثلث العالم لنظام الباقي؟ فقال الشيخ علاء الدين: نعم، ولكن إذا أدى الحال إلى خلل عظيم، فعفا السلطان عن الجميع[١].

وهذه الفتاوى من الأهمية بمكان في حفظ الأنفس والأموال بعيدًا عن الأهواء، حتى لا تزهق الأنفس هدرا بالتهم، ولا تؤخذ الأموال إلا بسبب مشروع.

لكن تجدر ملاحظة من الأهمية بمكان، فقد أوضح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى موقف العلماء من جواز البلوغ بالقتل تعزيرًا، فبين أن أوسع المذاهب في ذلك مذهب المالكية، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية وأنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة وأن طائفة من الشافعية وأخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيرًا في بعض الجرائم. وفي ذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وأبعد الأئمة عن التعزير بالقتل: أبو حنيفة[٢]، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل، ومالك[٣] يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد[٤]، ويرى أيضًا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي: قتل الداعية إلى البدعة» [٥] [٦].

ولقد فطن المشرع الإماراتي في هذه الناحية إلى خطورة الجريمة الإرهابية،

---

(١) المرجع السابق، نفسه، (ص: ١٨٣).

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، (٢٦/ ١٢٢)، الزيلعي، عثمان بن علي ابن محجن البارعي: تبيين الحقائق للزيلعي، (٣/ ١٨١).

(٣) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١٨/ ٥٣)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل، (٢/ ٥٣٦)؛ ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام، مرجع سابق، (٢/ ٢٩٧)،

(٤) الرحيباني، مصطفى: مطالب أولي النهى، (٦/ ٢٢٤)، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، (٣/ ١١٥).

(٥) الشبراملسي، نور الدين علي: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٧/ ٤٠٣).

(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، (٢/ ٦٨٧).

فوضـــع لها من العقوبات ما يكون حاســـما في قطع جذورهـــا، وحماية للمجتمع من مخاطر الإرهاب أصدر المشرع الوطني المرســـوم بقانون اتحادي رقم(١)لسنة ٢٠٠٤م، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وقد ألغي المرسوم بقانون بموجب المادة (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والذي حل محل القانون الملغي[١].

ومنها القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة [٢].

خاصة وأن الجريمة الإرهابية جريمة نكراء، منشـــؤها الجهل بأصول الشريعة الإســـلامية ومقاصدها الغراء، التـــي جعلت الأمن والأمـــان شريعة وعقيدة، وربطت تحقيقه والحرص عليه بسلوك المسلم، وجعلت السبب الحقيقي الذي لا يختلف حوله راشدان هو البعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الحياة كلها.

(١) دار القضاء، أبو ظبي، قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤-٢٠١٥م. وانظر للباحثة: جريمة الانتساب للجماعات الإرهابية، المجلد: ٥، العدد: ٢، ص: (٢٥٣- ٢٩٠).

(٢) وزارة العدل دولة الإمارات، الصادر في (١٣)محرم ١٤٤٠ه الموافق(٢٣) سبتمبر ٢٠١٨م.

المطلب الخامس

وجه المصلحة في مسألة النهي عن إراقة اللبن المغشوش

مـــن المهم هنـــا التأكيد على ما قاله ابـــن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مـــن أن هذه الأحكام أو القرارات التي اتخذها الصحابة، ليعالجوا بها مشـــكلات بيئتهم وعصرهم، إنما هي كما قال ابن القيم:

«والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنهـــا شرائع عامة لازمة للأمة إلى يـــوم القيامة، ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورســـوله فهو دائر بـــين الأجر والأجرين. وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية، التي لا تتغير بتغير الأزمنة؟ أو هي من السياسات الجزئية التابعة للمصالح - فتتقيد بها زمانًا ومكانًا؟»[1].

إن تنبيـــه ابن القيم على هذه الحقيقة الكبـــيرة - حقيقة الجزئية والدقيقة في هذه السياســـات - كان أمرًا ضروريًّا لأهـــل الفقه، حتى لا تلتبس عليهم المســـالك، وتتشدد المناهج، فيسووا بين المختلفين، أو يفرقوا بين المتماثلين.

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، (١/ ٤٧).

قال ابن القيم: «قال مالك في المدونة[١]»: «إنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يطرح اللبن المغشوش في الأرضِ أدبًا لصاحبه، وكره ذلك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به[٢] ومنع من ذلك في رواية أشهب، وقال: لا يحل ذنبٌ من الذنوب مالَ إنسان، وإن قتل نفسًا»[٣].

وروي عن مالك: أنَّ المستحسن عنده أن يتصدق به، إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق[٤].

وقيل لمالك: فالزعفران والمسك، أتراه مثله؟ قال: وما أشبهه بذلك، إذا كان هو الَّذي غشَّه، فهو كاللَّبن[٥].

ومؤدى ما تقدم أن الإمام مالك استحسن التصدق باللبن المغشوش، لأن في ذلك عقابًا للجاني بإتلافه عليه، ونفعًا للمساكين في نفس الوقت بإعطائهم إياه وكذلك قال في الزعفران والمسك إذا غشهما الجاني وهذا معقول، لأن المال المتلف يضيع على الأمة كلها، وقد نهينا عن إضاعة المال.

وما من شك أن هذا الإجراء يمكن إعماله في كل مجال، وخاصة في مجال فائض الأطعمة، سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الدول.

---

(١) انظر: المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، (٦/ ١٩٢)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل، مرجع سابق، (٩/ ٣١٩)؛ أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، (ص: ٦٠١).

(٢) انظر: ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر: ابن عبد الرفيع: معين الحكام، (٢/ ٦٤٠)، ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، (٢/ ٦٩٣).

(٤) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، (٢/ ٢٩٣)، ابن عبد الرفيع: معين الحكام، (٢/ ٦٤٠).

(٥) انظر: القرافي: الذخيرة، (١٠/ ٥٤)، ابن عبد الرفيع: معين الحكام، (٢/ ٦٤١).

ويرتبط هذا الإجراء بقيمة بيئية أخرى، ألا وهي المحافظة على البيئة من فائض الأطعمة لو تركت وشأنها دون تصدق بها أو إعادة توزيعها وتدويرها.

ومن الثابت عملا أن المحافظة على البيئة فريضة شرعية وقانونية، ومن ثم فإن النفايات الناجمة عن فائض المأكولات مصدر أساس من مصادر تلويث البيئة. والحكمة والمحافظة على البيئة تستوجب إعادة تدويرها وتغليفها ومن ثم إعادة توزيعها على المستحقين في مختلف المناطق المنكوبة أو المحرومة.

وتحرص كافة الحكومات حول العالم على التوجه إلى حلول بيئية مستدامة سعيًا إلى الوصول إلى عالم أخضر صحي نظيف، وهذا ما تحرص عليه دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد أفاد تقرير شركة (ريسريش آند ماركت) البحثية في عام ٢٠١٧م بأن حجم النفايات المجمعة في دولة الإمارات العربية قد بلغ (٣٩ مليون و١٨٨ ألف طن متري، ٩٠٪ منها نتجت من أبو ظبي ودبي والشارقة، كما تشهد دولة الإمارات تراجعًا ملحوظًا في كمية النفايات المجمعة والتي تشمل تلك المرفوضة من مراكز التدوير، مما يعد مؤشرًا واضحًا على تزايد الإنجاز في عملية تدوير النفايات وإعادة استخدامها.

وقد فطنت دولة الإمارات العربية المتحدة واستشرفت المستقبل في هذا المجال وأصدرت العديد من التشريعات التي تحفظ على الدولة مواردها وتعمل على تنميتها، ومن هذه التشريعات: القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها[١].

وفي سبيل هذا أنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة (٤)محطات توليد للطاقة من النفايات تكفي لسد احتياجات أكثر من ٥٠ ألف منزل بحلول عام ٢٠٢١،

(١) المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (٣٤٠)، (ص: ٩٧) والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١١/ ٢٠٠٦) بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٦م.

إذ تصل قدرتها الاستيعابية إلى أكثر من ٢,٥ مليون طن من النفايات، مما يساهم في خفض البصمة الإلكترونية لدولة الإمارات [١].

إن الدعوة إلى مجتمع راق متقدم يأخذ بأسباب السعادة دعوة إسلامية خالصة، لا يعكر صفوها إلا السلوكيات الشاردة، التي لاتقف على حقيقة استخلافها في الأرض، فما أوجدها الله تعالى إلا لعمارة الكون بكل سبيل ينفع؛ لذا استحق أهلها التمكين في الأرض، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٢].

قال أهل التأويل: «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها»[٣].

ويدخل في عموم هذا المعنى كل ما من شأنه أن يضيف قيمة إلى ما هو كائن، وفي هذا ذكر الماوردي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سبت العجم بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهى عن ذلك وقال: لا تسبوها فإنها عمرت بلاد الله تعالى فعاش فيها عباد الله تعالى»[٤].

والحديث وإن لم أقف على تخريجه لكن يؤيده الواقع، فإن معظم التقنيات المعاصرة من نتاج عقول لا عهد لها بالإسلام كدين، لكنها أعملت عقولها في وجوه نفع الإنسانية، فدخلت -في تقديري - في عموم قوله تعالى:

---

(١) المصدر: مركز دبي للإحصاء، مركز تدوير النفايات في دبي، البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة. (تاريخ الدخول: ١٩/ ١١/ ٢٠٢١م).

(٢) سورة هود، الآية: ٦١.

(٣) تفسير القرطبي، مرجع سابق، (٩/ ٥٦).

(٤) الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص: ١٦٤).ولم أقف على تخريج الحديث.

﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾[١]، أي فَلَنْ يُظْلَمُوهُ، مع مراعاة أسباب النزول[٢].

ومنه نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه عن سب ما خلقه الله تعالى من إنسان أو حيوان حتى الريح إذا غلبت الإنسان فلا يجوز سبها، روى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا لعن الريح وقال مسلم إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلعنها، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**»[٣].

فالمسلم الحق ينزه لسانه عن النطق بكل ما يسيء، حتى في تعاملنا مع الحيوانات المحرم على المسلم أكلها، فقد ذكر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الموطأ عن يحيى ابن سعيد قال: إن عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقي خنزيرًا على الطريق فقال له: انفذ بسلام، فقيل له أتقول هذا للخنزير؟ فقال عيسى: «إني أكره وأخاف أن أعود لساني النطق بالسوء»[٤].

وهذا الأثر في دلالته من أسمى معاني أثر كمال الأخلاق في تهذيب النفس الإنسانية، وطريقة تعاملها مع الآخرين، حتى مع الحيوانات التي يتندر الناس عليها، وهو شاهد على أن من استقام إيمانه استقامت أخلاقه.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٥.

(٢) الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري، (٧/ ١٣٢).

(٣) رواه أبو داود، في سننه، كتاب الأدب، باب في اللعنة، (٤/ ٢٧٨، حديث رقم:٤٩٠٨). سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: ٤٩٠٨: صحيح.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، (٢/ ٩٨٥، رقم:١٧٨٠).

المبحث الثاني

قاعدة سد الذرائع واستشراف المستقبل

في فقه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بقاعدة سد الذرائع وأدلة العمل بها.
- المطلب الثاني: ارتباط قاعدة سد الذرائع باستشراف المستقبل ومتى يتعين العمل بها.
- المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع وفتحها كأصل من أصول مذهب الإمام مالك دون غيره.
- المطلب الرابع: قاعدة سد الذرائع المعنية باستشراف المستقبل وتطبيقاتها في الفقه المالكي.
- المطلب الخامس: أهم المسائل المخرجة على قاعدة سد الذرائع في التسامح الديني وقبول الآخر.
- المطلب السادس: قاعدة سد الذرائع في الفقه المالكي واستشراف المستقبل في المجال الطبي.

تمهيد

قاعدة سد الذرائع أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقوم هذه القاعدة على أســاس أن وسيلة المحرم محرمة ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر، ووســيلة الواجب واجبة، فالفاحشة حرام، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام؛ لأنها تؤدي إلى الفاحشة -والعياذ بالله-.

والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة.

وقد أفاض العلماء في الحديث عن هذه القاعدة، ومنهم الإمام القرافي المالكي، وابن القيم الحنبلي وغيرهما كثيرون.

وواقــع الحال في قاعدة ســد الذرائع أنهــا ترتبط بمآلات الأحــكام أي أنها استشراف للمستقبل من خلال الواقع المعاش بجلب المصالح ودفع المفاسد، دون نظر إلى النيات والمقاصد، فهذه فيما بينه وبين ربه وحتى تتم الفائدة يمكن تقســيم هذا المبحث إلى مطالب ستة:

- **المطلب الأول**: التعريف بقاعدة سد الذرائع وأدلة العمل بها.
- **المطلب الثاني**: ارتباط قاعدة ســد الذرائع باستشراف المستقبل ومتى يتعين العمل بها.

• **المطلب الثالث**: قاعدة سد الذرائع وفتحها كأصل من أصول مذهب الإمام مالك دون غيره.

• **المطلب الرابع**: قاعدة سد الذرائع المعنية باستشراف المستقبل وتطبيقاتها في الفقه المالكي.

• **المطلب الخامس**: أهم المسائل المخرجة على قاعدة سد الذرائع في التسامح الديني وقبول الآخر.

• **المطلب السادس**: قاعدة سد الذرائع في الفقه المالكي واستشراف المستقبل في المجال الطبي.

المطلب الأول

التعريف بقاعدة سد الذرائع وأدلة العمل بها

الذريعة: هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، وأصلها عند العرب: الناقة التي يستتر بها رامي الصيد حتى يصل إلى صيده[1].

قال ابن تيمية: «والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم»[2].

وقال الشاطبي: «حقيقة الذريعة: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[3].

والذرائع بذلك تختلف عن الحيل، فسد الذرائع مطلوب، والحيل محرمة لا تجوز، لأن حقيقتها: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة[4].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، (٨/ ٩٦)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، (٣ / ٢٤).

(٢) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، (٣ / ١٣٩).

(٣) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (٣ / ١٩٩)؛ القرافي: الفروق، مرجع سابق، (٢/ ٣٢ وما بعدها).

(٤) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (٣ / ٢٠١).

قال ابن تيمية: «واعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه»(١).

وقال ابن القيم: «وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه»(٢).

وبناء على ما تقدم فإن الطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب.

والعمل بسد الذرائع ليس على إطلاقه بل يشترط للعمل بها عدة شروط أهمها: أن يؤدي العمل إلى مفسدة، إذا كان الفعل المشروع ينطوي على مصلحة، فإنه يشترط في تلك المفسدة أن تزيد على هذه المصلحة، أو بالأقل أن تكون مساوية لها عملًا بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(٣). أما إذا كانت مصلحة الفعل المشروع تزيد على المفسدة، فإن الفعل لا يمنع(٤). وسوف يأتي بيانه.

أدلة العمل بقاعدة سد الذرائع:

العمل بالمصالح المرسلة مشروع، وقام الدليل على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ومن هذه الأدلة:

---

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، (٣ / ١٤٥).

(٢) أبو زهرة: الإمام مالك، مرجع سابق، (ص: ٤٣٣).

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (٤/ ١٩٦).

(٤) انظر: القرافي: الفروق، مرجع سابق، (٢/ ٣٣).

أ ـ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[1].

وسبب النزول كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما نزلت ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[2]، قال المشركون: يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا، أو لنهجون ربك فنزلت الآية، وقال قتادة: «كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فنهاهم الله عن ذلك لئلا يسبوا الله فإنهم قوم جهلة»[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي سب المشركين لله عَزَّوَجَلَّ، فكان النهى سدًّا لهذه الذريعة، وهذا دليل على المنع من الجائز إذا كان يؤدى إلى محرم.

والمعنى: « يقول تعالى ناهيًا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلَّا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو..» [4].

والملاحظ أن الله تعالى لما أمر باتباع ما أوحي إليه وبموادعة المشركين عدل عن خطابه إلى خطاب المؤمنين، فنهوا عن سب أصنام المشركين ولم يواجه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخطاب وإن كان هو الذي سبت الأصنام على لسانه وأصحابه تابعون له في ذلك؛ لما في مواجهته وحده بالنهي من خلاف ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخلاق الكريمة، إذ لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحاشًا ولا سخابًا

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٨.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٧/ ٦١).

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير ابن كثير، (٣/ ٣١٤).

ولا سبابًا فلذلك جاء الخطاب للمؤمنين فقيل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾[1].

قال القرطبي: «قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسبَّ الإسلام، أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الله (سبحانه) فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية»[2].

وقال ابن العربي: «منع الله تعالى في كتابه أحدًا أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به محظور»[3].

وقال القاسمي في تفسيره: «متى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن يسبوا الله، أو رسوله، أو القرآن لم يجز أن يُسَبُّوا ولا دينهم، قال: وهى أصل في قاعدة سد الذرائع»[4].

واستنبط العلماء من حكم هذه الآية الكثير من الأحكام التشريعية التي تتعلق باستشراف المستقبل:

١ - للمحق أن يكفَّ عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، قال ابن العربي: وهذا فيه نظر اختصاره: «أن الحق إذا كان واجبًا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزًا ففيه يكون هذا القول» أ.هـ[5].

---

(١) ابن حيان الأندلس، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: تفسير البحر المحيط، (٤/ ٦١١).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٧/ ٦١).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، (٢/ ٧٤٤).

(٤) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد: تفسير القاسمي = محاسن التأويل، (٤/ ٤٦٣).

(٥) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، (٢/ ٧٤٤).

٢ - إذا كانت الطاعة تؤدي إلى مفسدة خرجت عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها، «كما ينهى عن المعصية»[١].

٣ - الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر[٢].

٤ - إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخيف من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فيجب تركه وكتبه الأولى[٣].

ب- أدلة العمل بقاعدة سد الذرائع من السنة النبوية: وهي كثيرة، منها:

ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»**[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الرجل لاعنا لأبويه إذا كان سببا في ذلك، وإن لم يقصده. وفيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوقًا لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأذيا ليس بالهين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للحديث: «فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقًا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو

(١) ابن حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، (٤/ ١٩٩).

(٢) البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد: تفسير البيضاوي، (٢/ ٤٢).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٣/ ١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٨/ ٣، حديث رقم:٥٩٧٣)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢، حديث رقم :٩٠).

ذلـك». والله أعلم[١].

وقال ابن حجر: «قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سـد الذرائع، ويؤخذ منـه أن من آل فعله إلى محرم يحـرم عليه ذلك الفعـل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وهـذا التوجيه صمام أمـن المجتمعات واسـتقرارها، بعيدًا عـن التعصب أو التحـزب، حتى ولو كان السـب أو الشـتم لآلـة صماء أو بهيمـة عجماء.

ج ـ أدلة العمل بقاعدة سد الذرائع من الإجماع:

إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعامة الفقهـاء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان قياس القصـاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصـاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، قال ابن قدامة: «لأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر»[٣].

وقد تتابع كثير من العلماء على اعتبار سـد الذرائع، وحكَّمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه، كما ذكر الشـاطبي، وقال بعد أن ذكر خلافا بين الإمامين مالك والشافعي: «فقد ظهر أن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة»[٤].

ومن جميع الوجوه فإن قاعدة سـد الذرائع قاعدة أساسـية في رسـم سياسة المستقبل في كثير من الوجوه المجتمعية، سياسية كانت أو اقتصادية، أو غيرها.

(١) النووي: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (٢ / ٨٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٨/ ٢٩٠).

(٤) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (٥/ ١٨٥).

المطلب الثاني

ارتباط قاعدة سد الذرائع

باستشراف المستقبل ومتى يتعين العمل بها

قاعدة سد الذرائع في حقيقتها استشراف للمستقبل؛ لأن الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، ومـا تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات بني الإنسـان بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يناسـب طلب هذه المقاصد وإن كانت لا تساويها في الطلب وإن كانت مآلاتها تتجه نحو المفاسـد، فإنها تكون محرمة بما يتناسـب مع تحريم هذه المفاسد، وإن كان مقدار التحريم أقل من هذه الوسيلة[1].

مدى ارتباط قاعدة سد الذرائع بالنية والقصد:

يقـول الشـيخ محمـد أبـو زهـرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنظـر في هـذه المـآلات لا يكون إلى مقصـد العامـل ونيتـه، بـل إلى نتيجـة العمـل وثمرتـه، وبحسـب النيـة يثاب الشـخص أو يعاقـب في الآخـرة، وبحسـب النتيجـة والثمـرة يحسـن الفعـل في الدنيـا، أو يقبـح، ويطلـب أو يمنـع؛ لأن الدنيـا قامـت عـلى مصالـح العبـاد، وعـلى القسـطاس والعدل، وقد يسـتوجبان النظـر إلى النتيجة والثمـرة دون النية المحتسـبة، والقصد الحسـن».

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٣ / ١٧١).

ويظهر ذلك بوضوح من خلال مسألة النهي عن سب معبودات المشركين، فمن سب الأوثان مخلصًا العبادة لله تعالى، فقد احتسب نيته عند الله في زعمه، ولكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى عن السب إن آثار ذلك حنق أو حفيظة المشركين، فسبوا الله تعالى، ومن هنا كان النهي عن سب معبودات المشركين واضحًا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[1]، فهذا النهي الكريم كان الأمر الملاحظ فيه هو النتيجة الواقعة، لا النية الدينية المحتسبة[2].

مثال آخر:

قد يقصد الشخص الشر بفعل المباح، فيكون آثمًا فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن ليس لأحد عليه سبيل، ولا يحكم على تصرفه بالبطلان الشرعي، كمن يرخص في سلعته، ليضر بذلك تاجرًا ينافسه، فإن هذا بلا شك عمل مباح، وهو ذريعة إلى إثم، هو الإضرار بغيره، وقد قصده، ومع ذلك لا يحكم على عمله بالبطلان بإطلاق، ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذي ينفذه القضاء، فإن هذا العمل من ناحية النية ذريعة للشر، ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والنفع الخاص، فإن البائع بلا شك ينتفع من بيعه، ومن رواج تجارته ومن حسن الإقبال عليه وينتفع العامة من ذلك الرخص، وقد يدفع إلى تنزيل الأسعار[3].

منهج الإمام الشاطبي في المسألة:

هذه النتيجة وجدت صراحة في كلام الإمام الشاطبي، فقد فرض صورة يقصد فيها العامل إلى نفع نفسه وإلى ضرر غيره معًا، وليس في القضية نفع عام

(١) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(٢) أبو زهرة: الإمام مالك، مرجع سابق، (ص: ٤٣٣).

(٣) المرجع السابق، (ص: ٤٣٤).

ولا فساد عام، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار»؛ لثبوت الدليل على أن «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[١]، لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير؛ هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه، أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن، ويكون عليه إثم ما قصد؟ هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة، وهو جار على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، ومع ذلك؛ فيحتمل في الاجتهاد تفصيلا.

وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة؛ حصل له ما أراد أولا، فإن كان كذلك؛ فلا إشكال في منعه منه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار؛ فلينقل عنه ولا ضرر عليه؛ كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار[٢].

«وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير؛ فحق الجالب أو الدافع مقدم، وهو ممنوع من قصد الإضرار»[٣].

والنتيجة المستنبطة من ذلك كله هي أن أصل سد الذرائع لا تعتبر النية فيه على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع، إنما النظر فيه إلى النتائج والثمرات، فإن كانت نتيجة العمل مصلحة عامة كان واجبًا بوجوبها، وإن كان يؤدي إلى فساد، فهو ممنوع بمنعه، لأن الفساد ممنوع، فما يؤدي إليه فممنوع أيضًا.

بيان متى يتعين العمل بسد الذرائع:

قد يتعين العمل بسد الذرائع، إذا كانت الذريعة مؤدية إلى محظور منصوص

---

(١) المرجع السابق نفسه، (ص: ٤٣٤).

(٢) ويمثل له بمن يبني جدارًا يسد به الشمس والنور والهواء عن جاره، وله من ذلك بد ولا حاجة إليه.

(٣) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (٣/ ٥٦) وانظر: الشيخ أبو زهرة، الإمام مالك، مرجع سابق، (ص: ٤٣٤).

عليه، لا إلى مطلق محظور، ويستفاد هذا من كلام ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» عند الكلام في تفسير آية اليتامى، وهي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[1]، وبيانه أنه يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم.

يقول ابن العربي: «فإن قيل: فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، وجَّوز له ذلك من نفسه مع يتمته؟ قلنا: إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[2]، وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتذرع إلى محظور فيمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن»[3].

ويفهم من هذا أن الذريعة تسد إذا كانت تؤدي إلى محظور منصوص عليه، لكن المتتبع لكتب المالكية في الأصول والفروع يجد أنهم يتجهون في سد الذرائع إلى سد وسائل الفساد، فكل ما يؤدي إلى فساد غالبًا فهو ممنوع من غير تقييد بكون ذلك الفساد قد نصَّ عليه بنص خاص به، أو كان داخلًا في النهي العام عن الضرر والضرار، وعن كل فساد[4].

وهكذا يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية قد بنت كثيرًا من أحكامها المنطوق

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، الاية: ٢٢٠.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، (١/ ٢١٧).

(٤) أبو زهرة: الإمام مالك، مرجع سابق، (ص: ٤٤٢).

بها في الكتاب والسنة على رعاية سد الذرائع، وقد استخلص الفقهاء من هذه الأحكام الكثيرة أن من أصول الشريعة سد ذرائع الفساد، واستمدوا من هذا الأصل أحكامًا حالوا بها بين الناس وبين ما يفضي إلى كثير من مواقع الفساد،

وقاعدة سد الذرائع قاعدة محكمة، وفيها شاهد واضح على أن الشرع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأن سد الذرائع مصدر من مصادر العمل بالسياسة الشرعية، وأنه من أوسع الأبواب التي تدخل منها السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شئون الأمة، والأخذ بها في الجادة وطريق الاستقامة، والنهوض بها على الأسباب القوية القويمة من قواعد الشريعة وأحكامها، فإن ولي الأمر إذا رأى شيئًا من المباح قد اتخذه الناس – عن قصد –وسيلة إلى مفسدة، أو أنه – بسبب فساد الزمان – أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملًا بالسياسة الشرعية التي تعتمد – فيما تعتمد – على قاعدة سد الذرائع.

المطلب الثالث
قاعدة سد الذرائع وفتحها كأصل
من أصول مذهب الإمام مالك دون غيره

أولا: قاعدة سد الذرائع كأصل من أصول مذهب الإمام مالك دون غيره:

مبدأ «سد الذرائع» أصل من أصول الفقه المالكي في المشهور، وقد شاركهم فيه بعض الفقهاء على اختلاف فيما بينهم، وهذا ما قاله الإمام القرافي في كتاب «تنقيح الفصول» وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعًا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها ملغى إجماعًا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أننا قلنا تسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا[1].

وقد بيَّن الإمام القرافي في كتابه: «الفروق» بعض وجوه التفصيل في القسم الثالث المختلف فيه مع غيرهم، فيقول: «وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي

(١) القرافي، شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٨).

يقــول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهــره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مســألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنا أو لا يحرم والحكم بالعلم هل يحرم؛ لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم وكذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في الســلع بصنعتهم فتتغير الســلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون ســدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؛ لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان، وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه، كثير في المسائل فنحن قلنا بســد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي، فليس سد الذرائع خاصا بمالك رَحِمَهُ اللَّهُ بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل ســدها مجمع عليه»[1].

ثانيًا: فتح باب الذرائع عند الإمام مالك وأثره في استشراف المستقبل:

ســبق أن ذكرنا أن دفع وسائل الفساد بكل وســيلة معتبرة شرعا لأن الفساد ممنوع، فيمنع ما يؤدي إليه، أما المصلحة فيجب الأخذ بها؛ لأن المصالح مطلوبة، ويسمى ذلك فتح باب الذرائع، كما يسمى الأول بسد الذرائع.

وفتح باب الذرائع مأخوذ به عند الإمام مالك كسده، ولذلك يقول القرافي في فروقه: «اعلم أن الذريعة كما يجب ســدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج»[2].

وبالجملة فكل ما يؤدي إلى مصلحــة فهو مطلوب كطلب هذه المصلحة، فإن كانت واجبة كان واجبًا في تعــين طريقًا لها، وإن كانت المصلحة مأذونا فيها فقط كانت الوسيلة مأذونا فيها.

---

(١) القرافي: الفروق، مرجع سابق، (٢/ ٣٢).

(٢) المرجع السابق، نفسه. (٢/ ٣٣).

ومما يدخل في هذا الوجه من فتح الذرائع وجوب الصناعات باعتبارها ذرائع للمصالح العامة التي يقوم عليها شـأن العمران، ولا يستغني عنها الناس، وكان وجوبها على الكفاية لا على أنه فرض عين؛ لأن الناس ليسـوا جميعا مطالبين بأن يكون صناعًا بل هـم مطالبون فقط بإيجاد الصناعـات الكافية لإقامة العمران، ويكفي في ذلك الوجوب على الكفاية.

ومن تتمة القول في هذه المسألة ما قاله الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد اعتبر تعلم أصول الصناعات فرض كفايـة، إذ قال في الإحياء: «إن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفاية، كالفلاحة والحياكة، والسياسة، بل والحجامة، والخياطة فلو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم»[1].

وهو مثال لضرورة النمو المتوازن الـذي لا تهمل فيه الصناعة، أو غيرها على حساب المغالاة في نشاط آخر، كما هو الحال في الاقتصاديات المتخلفة.

هكذا يظهر لنا أن السـمة العامة للنظرة الإسلامية للقطاعات الاقتصادية هي تشجيع النمو المتوازن فيها، بلا نص يقطع بتفضيل قطاع على آخر.

ولعل رأى الإمام القسطلانى في شرحه للبخاري خير دليل على ذلك، فقد قال الشيخ: «إن المسألة تختلف باختلاف الأحوال، فحيث احتيج إلى الأقوات تكون الزراعة أفضل؛ للتوسـعة على الناس، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق، تكون التجارة أفضـل، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون هذه أفضل»[2]، أي: أنه لا يجب أن يهمل قطاع لحسـاب آخر، كما يجب الاهتـمام أكثر بالقطاع الذي يقل المعروض من منتجاته على الطلب.

(١) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، (١/ ١٦).

(٢) انظر: القسـطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك: إرشـاد السـاري لشرح صحيح البخاري، (٤/ ١٧١).

المطلب الرابع

قاعدة سد الذرائع المعنية باستشراف المستقبل وتطبيقاتها في الفقه المالكي

أولا: قاعدة سد الذرائع المعنية بالحكم عن الفقهاء:

قسم الشاطبي العمل بسد الذرائع إلى أربعة أقسام[1]:

- **أحدها:** ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، أعني القطع العادي؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك.

- **والثاني:** ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدا، وما أشبه ذلك.

- **والثالث:** ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، بحيث يغلب على الظن الراجح أن يؤدي إليها كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن لا على سبيل القطع أداؤه إلى المفسدة.

- **والرابع:** ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ أن تحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائمًا، كمسائل بيوع الآجال، أي التي قد تفضي إلى الربا.

---

(١) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (٣/ ٥٤).

وفي شأن القسم الرابع: وهو ما يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيرًا ولكن لا يبلغ درجة الغالب الراجح فيرجح جانب المفسدة على جانب أصل الإذن في الفعل، فقد لوحظ -كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ- جانبان قويان من النظر، أحدهما النظر إلى أصل الإذن، واصل الإذن كان لمصلحة راجحة للفاعل، ولذا أجازه الشارع منه، والثاني المفسدة التي كثرت، وإن لم تكن غالبة، فنظر أبو حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى أصل الإذن، ولذلك كان التصرف عندهما جائزًا لا مجال لمنعه، وذلك أن العلم أو الظن بوجوده منتفيان، ولا يبنى المنع إلا على أحدهما، فبقي أصل الإذن من غير معارض يقوم على أساس علمي[1].

وأما الإمام مالك فقد نظر إلى الجانب الآخر، وهو جانب قوي أيضًا، وهو كثرة وجوه الفساد المترتبة على الفعل وإن لم تكن غالبة.

ورجح الإمام مالك ذلك الجانب على ما سواه لاعتبارات ثلاثة:

- **أولها**: أنه ينظر إلى الواقع لا المقاصد، وقد وجد أن المفاسد المترتبة على الفعل كثيرة، وإن كانت قابلة للتخلف، فكانت المفسدة قريبة الوقوع. ويجب ملاحظتها والاحتياط لها عند العمل.

- **الثاني**: أنه في هذه الحال تعارض أصلان، لأن الفعل الأصل فيه الإذن كما هو أصل الفرض، وهنا أصل ثان وهو أن الأصل صيانة الإنسان عن الإضرار بغيره وإيلامه، ويرجح الأصل الثاني لكثرة المفاسد المترتبة، فيكون المنع للزجر، ويخرج بذلك الفعل عن أصله وهو الإذن إلى العمل بالأصل الثاني، وهو المنع سدًّا لذرائع الشر.

- **الثالث**: أن الآثار الصحاح قد وردت بتحريم أمور كانت في الأصل مأذونا فيها؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعًا بها، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخلوة بالأجنبية، وأن تسافر المرأة من

(١) الشيخ أبو زهرة: الإمام مالك، مرجع سابق، (ص: ٤٣٩).

غـير ذي رحم محرم[١]، ونهى عن بناء المسـاجد عند القبور، حتى لا تعبد الموتى، وحرمت خطبة المعتدة حتى لا تكذب في العـدة.... وفي كل هذا كان النهي عن هذ الأمور خشـية المفاسـد التي قد تترتب عليها، وإن لم يكن الترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع[٢].

وقد قال الشاطبي في هذا المقام: «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة»[٣].

وقـد وقـع بعـض الفقهـاء عنـد إجـراء قاعـدة الذرائـع في أغـلاط فادحـة كتصريـح بعضهـم بالمنـع مـن تعلـم الطبيعيـات، بنـاء عـلى أنهـا تفسـد الاعتقاد بالخالـق وتجـر إلى هاوية الإلحاد غالبـا، ولم ينظر إلى أن تعلمها قد أصبح الوسـيلة الضروريـة للنجـاة مـن السـلطة القاتلـة وهي سـلطة الاسـتعمار، ثم إن المفسـدة التـي تنشـأ عنها وهي تزلـزل العقيـدة يمكن التقصي عنهـا بتعليم أصـول الدين عـلى الطريـق المحكـم، والوجـه الـذي يتجـلى بـه أن الشريعـة والعلـم الصحيح عـلى وفاق متـين[٤].

يتخـرج عـلى هـذه القاعـدة الكثـير مـن الأحـكام الفقهيـة التـي مـن شـأنها تحقيـق مصلحـة مؤكـدة، تكـون المصلحـة فيهـا أكـبر مـن الـضرر الناشـئ مـن المحظـور، وتطبيقـات هـذا الوجـه كثـيرة، منهـا مـا ذكره القـرافي والشـاطبي في

(١) من الأهمية بمكان التأكيد على أن السـفر في زماننا بات يختلف كثيرًا عن السـفر قديماً، فغالب الطرق ممهدة واتجاهاتها محددة، والوسـائل المتاحة للسـفر تُقطع خلال ساعات معدودة ما كان يقُطـع في أيام، ولا تُعدم مئونة الماء أو الطعام، حتى إن المسـافر قد لا يحتاجها خلال سـاعات السـفر، وإن احتاجها وجدها تباع على جنبـات الطريق، بالإضافة إلى توافـر الأمن والأمان بعمران غالب، إن لم يكن كل طرق السفر البري، وتقدم وسائل النقل البحري والجوي.

(٢) الموافقات، المرجع السابق، نفسه، (ص: ٤٤٠-٤٤١).

(٣) المرجع السابق نفسه، (٣/ ٨٥).

(٤) ينظر: هامش الموافقات للمحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، (٣/ ٨٥).

الفقه المالكي، من صور تفيد أن الأمر المحظور لما فيه من مضرة صار مطلوبًا لأنه دفع لمضرة أكبر، أو جلب لمصلحة أكثر، وأنه في هذه الحالة يلغى جانب المضرة فيه بجواز ما يجلبه من نفع، أو يدفع من ضر، فيصير المعتبر جانب المنفعة أو دفع الضرر الأكبر.

ثانيًا: أهم تطبيقات قاعدة سد الذرائع في كتب الفقه المالكي:

يقول الإمام الشاطبي: «الوسيلة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره تارة أو تندب، وموارد الأحكام قسمان: مقاصد، ووسائل وكلما سقط العمل بالمقصد سقط العمل بالوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، .. وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة»، ومن هذه الصور:

١- التوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو عند المالكية.

٢- دفع مال لرجل حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك.

٣- دفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «ولكنه اشترط أن يكون المال كثيرًا»[١].

٤- الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك.

٥- إعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى، ولمانعي الحاج حتى يؤدوا خراجا، «كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية»[٢].

فهذه الصور كلها الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما تحصل من المصلحة على هذه المفسدة.

وقد بلغ بعض الفقهاء في مراعاة سد الذرائع أنه كره فعل بعض المندوبات إذا

---

(١) انظر: الشاطبي: الاعتصام، مرجع سابق، (٢/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (٣/ ٦٠).

كان إظهارها والمواظبة عليها وسيلة إلى اعتقاد العامة سنيتها أو وجوبها.

وكان الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ الناس ذلك سنة، وقال سعيد بن حسان: كنت أقرأ على ابن نافع فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي: حرق[1] عليه، قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفًا من أن يتخذ سنة[2].

هذا إلى جانب ما نقل عن الإمام مالك بأنه كره اتباع رمضان بصوم ستة أيام من شوال مخافة أن يعتقد العامة أنها في حكم صوم رمضان، ومن لا يجيزون ترك المندوب لخوف اعتقاد وجوبه أو سنيته، ويعتمدون على أن من واجب العلماء تبيين أحكام الشريعة وآدابها للناس، وإزاحة ما يحوم بأذهانهم من الأوهام الباطلة، وهذا هو الوسيلة التي يكفي بها شر اعتقاد العامة لسنية الأمر المندوب أو وجوبه.

وكما نظر الشارع إلى وسائل الفساد فسدّها، نظر إلى وسائل ما فيه صلاح ففتحها بالأذن فيها والحث عليها.

ومثال هذا: تسعير ما يباع في الأسواق من نحو الأقوات فإنه ذريعة إلى حماية العامة من أن يغبنوا ويغلي عليهم الباعة ما يحتاجونه في كل يوم: فالإذن في التسعير فتح ذريعة إلى مصلحة اقتصادية لا يستهان بها.

«فلولي الأمر أن يجمع وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، ويضع للحاجيات أثمانًا محدودة فيها ربح للباعة، ولا تجحف بالعامة»[3].

هذه الأحكام الفقهية المبنية على قاعدة سد الذرائع تفتح الطريق واسعًا أمام

---

(١) التحريق يطلق بمعنى الحك والبرد بالمبرد.

(٢) الشاطبي: الاعتصام، مرجع سابق، (ص: ٢٧٠).

(٣) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، (٥/ ١٩).

ســـن التشريعات المســـتجدة التي تحفظ على مادة الحكم والإدارة تماسك أطرافها وتدارك كل ما يســـتجد فيهـــا، حتى لا يقال: إن الشريعة الإســـلامية ناقصة عن معالجة ما يستجد وإن لم يرد بشأنه نص محدد في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

وخاصة أن الأمر قد يكون من الأهمية بمكان، فيكون القعود عن سن التشريع المناسب توسعة لدائرة الضرر، وتشعب أخطاره، والشريعة الإسلامية تأبى ذلك كلـــه، وتغلق كل نافذة يتوقع منها أن تكون مصدرًا للضرر أو إلهابًا للشرر، وهذه من أعظم وجوه أسرار التشريع المبني على قاعدة سد الذرائع.

المطلب الخامس

أهم المسائل المخرجة على قاعدة سد الذرائع في التسامح الديني وقبول الآخر

لا خلاف في أن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في مجال تفعيل معالم ومتطلبات الأخوة الإنسانية منذ مئات السنين، حتى باتت قبلة آمنة لجميع دول العالم في إطار منظومة التسامح والتعايش السلمي، وليس هذا بمستغرب وهي تقيم علاقاتها مع جيرانها ومع غيرهم على أسس من الأصول الشرعية في مجال العلاقات الدولية المبنية على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[1]، فالعالم الإنساني في نظر دولة الإمارات العربية أسرة واحدة وعائلة واحدة. وهذه حقيقة راسخة في عقيدة حكام دولة الإمارات العربية المتحدة، على رأسهم دعوة حكيم العرب الشيخ زايد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تطبيقًا عمليًّا لهذه المبادئ، إذ يقول:

«الحقيقة أننا نسعى دائمًا أن تكون علاقتنا مع جيراننا من الدول قائمة على أساس من التفاهم التام والروابط الأخوية القوية المتينة ... وإذا كان هناك أي نزاع أو سوء تفاهم بيننا وبين جار لنا أو صديق أو شقيق فإننا دائما نتجه إلى الله ونطلب منه أن يلهمنا الصبر والقدرة

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

على أن نصل مع الصديق والشـــقيق والجار إلى تفاهم يفيد الطرفين دون اللجوء إلى مـــا يضر بمصالح البلديـــن، أو يقودهما إلى النزاع المسلح ... ليتفرغ كل طرف إلى بناء بلده وإدخال الأمن والاستقرار إلى مواطنيه، بما يحفظ ويصون مصالح شعوبنا جميعًا»[1].

وقياســـا على مســـألة النهي عن سب معبودات غير المســـلمين تتخرج مسألة ازدراء الأديان أو اســـتغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المقصود بها القيام باســـتخدام الدين بأي وســـيلة كانت مثل الكتابة، التصوير، النشر، القول وغير ذلك من وسائل العلانية في نشر أفكار متطرفة بهدف إثارة الفتنة أو الإساءة لأحد الأديان الســـماوية أو لمعتنقيه بهدف الإضرار بســـلام المجتمع ووحدته الوطنية. ومعني كلمة ازدراء طبقا لمعجم اللغة العربية المعاصر هو الاحتقار.

ودولة الإمارات حاضنة لقيم التسامح والسلم، والأمان، والتعددية الثقافية، حيث تضم أكثر من (٢٠٠) جنســـية تنعم بالحياة الكريمـــة والاحترام، كما تعد دولة الإمارات شريكا أساسًـــيا في اتفاقيات ومعاهدات دوليـــة عدة ترتبط بنبذ العنف والتطرف والتمييز، وأصبحت عاصمة عالمية تلتقي فيها حضارات الشرق والغرب، لتعزيز السلام والتقارب بين الشعوب كافة.

وتحتضن الإمارات عدة كنائس ومعابد تتيح للأفراد ممارسة شعائرهم الدينية، ولدى الدولة مبادرات دولية عدة ترســـخ الأمن والسلم العالمي، وتحقق العيش الكريم للجميع.

ومن الأمثلـــة العملية على احترام دولـــة الإمارات للجميـــع وتحقيق العدل والمســـاواة، ومحاربة أســـباب الفرقة والاختـــلاف هو «قانون مكافحـــة التمييز والكراهية». فقد أصدر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات، في

(١) السختي، أحمد علي: زايد وتأصيل البناء الحضاري، (ص:٦٤-٦٦).

يوليو/ تموز ٢٠١٥، مرسومًا بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

ويفسر التمييز بأنه: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني[١].

وخطاب الكراهية هو: كل قول أو عمل من شانه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات[٢].

ويقضي القانون بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة أشكال التمييز كافة، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير..، كما لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم[٣].

وطبقًا لأحكام القانون يعد مرتكبًا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيا من الأفعال الأتية:

١- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.

٢- الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

٣- التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

---

(١) المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

(٢) المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

(٣) المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

٤- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو إلههم م أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

٥- التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها[1].

من شأن هذه التشريعات المستجدة في مكافحة التمييز والكراهية والازدراء أن تحفظ على الأوطان مقدرات البناء والتنمية واستمرار مسيرة الرقي والتحضر، التي أخذت دولة الإمارات على عاتقها أن تكون أمينة على تطبيق أحكامها دون هوادة ولا تقصير، حتى باتت قبلة رائدة في مجال التسامح والتعايش السلمي.

(١) المادة (٤) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

المطلب السادس

قاعدة سد الذرائع في الفقه المالكي واستشراف المستقبل في المجال الطبي

لقاعدة سد الذرائع في المجال الطبي الكثير من التطبيقات، وخاصة في ظل انتشار الأوبئة، كما هو الحال في ظل تداعيات جائحة كورونا الفيروس القاتل لملايين البشر، وفي سبيل هذا وضعت الكثير من الدول الكثير من التدابير لقطع الطريق على انتشار هذا الفيروس، ومحاولة الشفاء منه بالنسبة للمصابين.

وأهم ما ورد في هذه المسألة النهي عن التنفس في الماء: والآداب النبوية في هذا المقام غاية في الأخذ بموجبات السلامة، وتوقي انتقال العدوى، فقد نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب من فم السقاء؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[1]. ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الصحية حيث لا يرى الإنسان ما بداخل السقاء، فقد يوجد فيه ما يضره فينساب إلى بطنه، وكذلك قد ينزل من فمه هو بالماء فيضر بالآخرين، كما أن النفس تعاف هذا الشرب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٧/ ١١٢) رقم (٥٦٢٨).

ومن هذه الآداب كراهية النفخ في الشراب: لما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[1].

قال شراح حديث البخاري: «التنفس إنما نهى عنه كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب – والله أعلم؛ من أجل أنه لا بد من أن يقع فيه شيء من ريقه فيعاف الطاعم له ويستقذر أكله إذ كان التعذر في باب الطعام والشراب والتنظف فيه الغالب على طباع أكثر الناس فنهاه عن ذلك لئلا يفسد الطعام والشراب على من يريد تناوله، هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئًا مما يأكل منه فلا بأس في التنفس في الإناء»[2].

قال قوم: إنّما ذلك لأنّ الشُّرْبَ في نَفسٍ واحدٍ غير محمودٍ عند أهل الطِّبِّ، وربّما آذى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمّس[3]؛ لأنهّم قالوا يُوَرِّث البَرَصَ، وما أظنُّ هذا صحيحًا من قولهم إنّه يُورِّثُ البَرَصَ[4].

أما حكم التنفس في الماء، فقال ابن العربي في شرح الموطأ: «وأكثر الآثار إنّما جاءت بالنهي عن التَّنَفُّس في الإناء، وقد قلنا: إنَّ المعنى واحد، والنّهي عن هذا نهي أدبٍ نهي تحريم؛ لأنّ العلماء قد أجمعوا أنّ من تنفَّس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنّه مُسيءٌ على فعله إذا كان عالمًا بالنَّهيِ. وكان داود يقول: إنَّ النَّهي عن هذا كلّه وما كان مثله

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/ ٤٢) رقم (١٥٣)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وفي الأشربة كراهة التنفس في الإناء رقم ٢٦٧.

(٢) ابن الملقن: لتوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٢٧/ ٢٢٥).

(٣) أي المسخّن بالشّمس.

(٤) ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٣٥٤).

نهي تحريم، وهو قولُ أهل الظّاهر، لا يجوز عند واحدٍ منهم أنّ يشرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ، ولا أنْ يتنفّس في الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم إذا كان بالنّهي عالمًا»[1].

وزيادة على ما تقدم وقياسًا على هذين الوجهين من الآداب النبوية وتطبيقًا لقاعدة سد الذرائع واستشراف المستقبل في المجال الطبي، أرى أنه لا مانع شرعا من اتخاذ التدابير الآتية[2].

١- مشروعية غلق المحلات التجارية والشركات وسائر الأعمال التي ترى الدولة أنها مظنة انتشار الوباء لضرورة حماية النفس البشرية من التعرض للخطر واتساع نطاق العدوى، رغم أن أموال الناس ومصالحهم الشخصية مصانة ومحمية بالشرع والقانون، ويحظر المساس بها، إلا أن الضرورة أباحت ذلك للمصلحة العامة.

٢- مشروعية تقييد حرية التنقل والحركة والتجارة للضرورة التي تقتضها المصلحة العامة من منع تفشي الوباء أو الحد من انتشاره، ومن ذلك محلات التغذية ومستلزمات الأسرة الضرورية والصيدليات والمخابز وأفرع الغاز والبنزين ونحو ذلك.

٣- مشروعية الفتوى بإقامة صلاة الجمعة والجماعة مع التزام التباعد، والتزام بقية الاشتراطات الصحية، مع أن التقارب في الصفوف والمحاذاة للأقدام من إقامة الصلاة وتمامها، وإذا لم يتيسر إقامة الصلاة بكافة مطالبها فإنها لا تترك ما دام أنه أبيح إقامتها بهذا القدر وبذلك الوصف؛ إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن «الميسور لا يسقط المعسور»[3].

---

(١) المرجع السابق نفسه، (٧/ ٣٥٤).

(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص: ٢١٣).

(٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد، (١/ ٢٢٧).

٤- مشروعية تعطيل الأعمال والإلزام بإغلاق المحلات التجارية - عدا ما تستثنيه الجهات المختصة من المرافق الحيوية - إعمالًا للقاعدة الفقهية «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام»[(١)]، فغلق المحلات التجارية وإن كان يكبد أصحابها خسائر مالية كبيرة، ويحرم الكثير من أعمالهم والتضرر بمنع الرواتب، ونحو ذلك، ولكن هذه أضرار خاصة، ويجب احتمالها عند حلول الوباء للمصلحة العامة بدفع الضرر العام الذي تمتد خسائره إلى الأرواح[(٢)].

٥- مشروعية تعطيل المدارس والجامعات ووقف العمل في سائر المرافق والوزرات؛ إعمالًا للقاعدة الشرعية «يختار أهون الشرين»، وأن الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف[(٣)]؛ فتعطيل المدارس والجامعات يعد ضررًا كبيرًا لتعطيل مصالح الناس، والتسبب في الخسائر المالية الكبيرة، ولكن هذا الضرر أهون من تفشي الوباء بصورة لا يمكن استدراكها، وحفظ النفس من الهلاك من أهم أي شيء آخر، وبالتالي فيزال الضرر الأكبر والأشد، وهو تفشي الوباء على تعطيل المصالح[(٤)].

٦- مشروعية الأمر بوضع الكمامات، وهو معتبر شرعًا، وداخل في أعمال المحتسب، وقد تكلم فيه أكثر من واحد من الفقهاء، وخاصة ما يتعلق بعمل الخبازين والفرانين، يقول ابن الإخوة القرشي: «ويكون ملثما أيضا؛

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص: ٧٤).

(٢) الشامي، عبد الرقيب صالح محسن: أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة (فيروس كورونا) أنموذجًا، (ص: ٧٢٣)، وما بعدها.

(٣) انظر: الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (١/ ٢٣٠).

(٤) الشامي: أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة (فيروس كورونا) أنموذجًا، مرجع سابق، (ص: ٧٢٣).

لأنه ربما عطس، أو تكلم فقطر شيء من بصاقه، أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء[١].

وبناء على ما تقدم فإن تطبيق هذه القاعدة في مجال انتشار الأوبئة من الأهمية بمكان، خاصة وأن فيروس كورونا من أشد الأوبئة فتكًا بالأبدان وسرعة في الانتشار بين العامة كما تفشو النار في الهشيم والحمد لله عندنا في دولة الإمارات العربية المتحدة أيقظ الله همة القادة مبكرًا قبل أن يستفحل هذا الوباء، فاتخذت الدولة بالتنسيق بين الأجهزة وبتوجيهات سديدة من ولاة الأمر حفظهم الله لقطع الطريق على زحف هذا الوباء، فكانت الآثار محدودة، وبقي على المواطنين التزام ما وضعته الدولة من تدابير لدرء مخاطر هذا الوباء العظيم[٢].

(١) ابن الأخوة القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد: معالم القربة في طلب الحسبة، (ص: ٩١).

(٢) ينظر: للباحثة، بحث الضوابط التي تحكم الدور المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال حال الأوبئة والجوائح والكوارث من منظور شرعي قانوني. المقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط، عن الدعم المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال في مواجهة الأوبئة والكوارث والجوائح من منظور شرعي، والمنعقد في الفترة من (٢٢-٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م).

المبحث الثالث

استشراف المستقبل في ضوء قاعدة:
«تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»
في الفقه المالكي

وفيه مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: تأصيل هذه القاعدة.
- المطلب الثاني: أهم الأحكام الفقهية المبنية على هذه القاعدة.
- المطلب الثالث: أثر القاعدة في سن أحكام فقهية مبنية على استشراف المستقبل.

تمهيد

هذه القاعدة من الأهمية بمكان، وخاصة ما يتعلق باستشراف المستقبل، في مجال وضع الأحكام التشريعية المستجدة، وخاصة التي لم يرد بشأنها نص محدد من القرآن الكريم أو السنة النبوية. فقد يحدث أن يستجد أمر دنيوي لم يرد النص عليه بعينه، يتعين الفصل فيه وقطع مادة التنازع حتى لا يقال: إن الشريعة قاصرة عن القيام بمتطلبات الحياة ومتابعة التغيرات والتطورات، لو لم يضع ولاة الأمر من التشريعات المناسبة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها الكلية، وإلَّا لوقع الناس في الحرج، وربما تعدى الأمر إلى الهرج والمرج.

ويعد الفقه المالكي أكثر المذاهب إعمالا لهذه القاعدة، وجميع الأحكام الفقهية المخرجة عليها مرتبطة باستشراف مستقبل واقع المجتمع الإسلامي، وما يتطلبه من سن تشريعات لمواجهة خطر الجرائم المستجدة، أو تقرير نمط اجتماعي مبني على الأخذ بأسباب السعادة والرخاء في حدود ما تأمر به الشريعة الإسلامية الغراء. وتتمة للفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

- **المطلب الأول**: تأصيل هذه القاعدة.
- **المطلب الثاني**: أهم الأحكام الفقهية المبنية على هذه القاعدة.
- **المطلب الثالث**: أثر القاعدة في سن أحكام فقهية مبنية على استشراف المستقبل.

المطلب الأول

تأصيل هذه القاعدة

قاعدة «تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[1] وأكثرهم على أنها من الآثار المروية عن خامس الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الأئمة المقتدى بهم قولًا وفعلًا.

والقاعدة من أشهر قواعد الفقه المالكي التي يمكن القول عنها بأنها مظهر حقيقي من مظاهر استشراف المستقبل في الفقه المالكي.

وأكثر كتب الفقه المالكي تذكرها وتبني عليها الكثير من الأحكام المستقبلية[2]، وخاصة إذا ما قورنت بالواقع المعاش في زمن الأولين، وكيف أن الأمور تغيرت مما نتج عنه الفتوى بما يناسب الوقائع المستحدثة.

ولا يعد العمل بهذه القاعدة من البدع المنهي عنها شرعًا في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام، مرجع سابق، (١/ ٢١٩)، القرافي: الفروق، مرجع سابق، (٤/ ١٧٧)، القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، (١٠/ ٤٥-٤٦).

(٢) المراجع السابقة، وانظر: الأبي، صالح بن عبد السميع: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ص: ٦٠٥)، النفراوي، أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ١٠٩) وقد أعدت الباحثة بحثًا في هذه القاعدة تحت اسم «التوسعة على ولاة الأمور في ضوء قاعدة تحدث أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» جاري نشره بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، عدد مارس، ٢٠٢٢م.

«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

وفي بيان هذا يقول الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المحدثات ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع فهذا هو البدعة الضلالة. وثانيهما: ما أحدث من الخير ولا خلاف فيه، وقد قال الإمام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قيام رمضان: نعمت البدعة هي يعني أنها محدثة لم تكن على هذه الكيفية وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى»[2].

وفي شأن هذه المسألة ذكر أبو الوليد بن رشد المالكي في هذه المسألة كلامًا بديعًا – ذكرته كاملًا في بحث التوسعة - واذكر بعضه هنا للتدليل على ارتباط القاعدة باستشراف المستقبل.

يقول أبو الوليد ابن رشد عن قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور: ومنها - أي من المسائل –أنك سألت فيه عن وجه ما روى عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، مع ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ..**»[3] وما روى أيضًا من قوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ**

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٨/ ٣٧٥،حديث رقم:١٧١٤٥)؛ وأبو داود في سننه، باب في لزوم السنة، (٤/ ٣٢٩، رقم:٤٦٠٩)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (١/ ١٧٦، رقم:٣٣٢).

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، (١/ ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦ رقم: ١٢١٨).

الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »[١]، وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٢]. فالوجه في ذلك أن ما حدث من النوازل، التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة يستنبط لها من الكتاب والسنة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٣]، معناه: إلى كتاب الله وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقال: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[٤]، فجعل المستنبط من الكتاب والسنة علماً، وأوجب الحكم به فرضًا وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾[٥]، قال أبو الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فلا نازلة إلَّا والحكم فيها قائم من القرآن، إما بنص، وإما بدليل، علمه من علمه، وجهله من جهله.

وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء من أن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يجلد فيها أربعين، إلى أن بعث إليه خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يذكر له أن الناس قد استحقوا العقوبة في الخمر، وأنهم انهمكوا فيها فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله، وكان عنده علي، وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ما ترون في ذلك؟ ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال علي، يا أمير المؤمنين، نرى أن يجلد فيها ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٥/ ٤٤، رقم: ٢٦٧٦) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، (٣/ ١٨٤)، رقم: (٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣)، رقم: (١٧١٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون[1] [2].

وبمثل هذا التوجيه السديد قال فقيه المالكية الشيخ شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي[3].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ٢٢٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٤/ ٤١٧)، رقم: (٨١٣١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) ابن رشد القرطبي: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، مرجع سابق، (١/ ٦٨٠).

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، (٧/ ٢٦٠).

المطلب الثاني

أهم الأحكام الفقهية المبنية على هذه القاعدة

بنى فقهـــاء المالكية على هذه القاعـــدة القول بمشروعية التوســـعة على ولاة الأمور في ســـن التشريعات المعاصرة التي تعالج القضايا المستجدة، والتي لم تكن موجودة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشـــدين من بعده، وقد صنف الإمام القرافي في كتاب «الذخيرة» بابًا في فن السياسة، ذهب فيه إلى أن: «التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم[1] ليس مخالفًا للشرع بل تشـــهد له القواعد» وبيان هذه القواعد كما يلي:

أولها: قال الإمام القرافي: «إن الفســـاد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختـــلاف الأحكام بحيـــث لا تخرج عن الـــشرع بالكلية، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »[2] وتـــرك هـــذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج»[3].

وهذه السلطة في سن التشريعات ليس على إطلاقها، بل الشرط الأساس فيها ألا تخالـــف قصدًا من مقاصد الشريعة الإســـلامية، وأن تكون من أهل الاجتهاد

---

(١) ولاة الجرائم: قريب من عمل وزير الداخلية في النظم المعاصرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٥، رقم: ٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه، كتاب ذكر القضاة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤، رقم: ٢٣٤٠)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٧)، ووافقه الذهبي.

(٣) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، (١٠/ ٤٥).

بمعناه الشرعي، فإن لم يتوفر هذا الشرط في ولي الأمر فإن ذلك لا يعني إهماله؛ لأن الأمر متعلق بتدبير مصالح البلاد والعباد، لكن يفيد في تحققه أن ولاة الأمر يستعينون بنخبة من المستشارين لإدارة الشأن العام ومتعلقاته، وحتى تصح أعمالهم لابد من توفر هذه الشروط وبخاصة تلك المتعلقة بالكفاءة والخبرة، والحفظ والأمانة.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: «ينبغي له أن يستبطن أهل الخير والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه ويخففوا عنه ما يحتاج فيه إلى الاستنابة فيه، كالنظر في الأحباس والوصايا والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك»[1].

وحدد ابن فرحون المالكي نطاق هذه السلطة بأنها إنما تكون في نطاق السياسة العادلة، التي تحدد معالمها في أمور أربعة قال عنها: «وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشرعية يجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها»[2].

وفي شأن استشراف المستقبل المبني على تغير الأحوال رأينا تغير الفتوى بتغير الأحوال في الأمور المعاشية المرتبطة بواقع البيئة المجتمعية والظروف المعيشية وفي مسألة عدم جواز اتخاذ الكلاب: فإن هذا الحكم مقيد بما إذا لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلا جاز، وفي هذا يروى عن ابن أبي زيد القيرواني حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من عدوه فاتخذ كلبا، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: «لو

(١) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: ١٥٠١).

(٢) ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، (٢/ ١٣٧).

أدرك مالك زماننا لاتخذ أسـدًا ضاريا»[١]، وفي هذا دليل عـلى أن الفتوى تتغير بتغير الزمـان والمكان، فالإمام مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقيم في مدينة رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعهـد به قريب، أما ابن أبي زيد فـكان يعيش في أطراف مدينة القيروان، وتـوفي عام (٣٨٦هـ)[٢]، فالزمان غير الزمان، والمكان غير المكان؛ لذا تغيرت الفتوى بما يناسب الحال.

ومن كان يظـن أن الواقع التقني الرائع الذي يحيط بواقعنا في مجال الحراسـة والمراقبـة وما ترتب عليه مـن عمل كاميرات المراقبة في مختلـف الأماكن العامة والخاصة، وأثر ذلك في توفير الأمن والأمان، وملاحقة المجرمين وسرعة التعرف عليهم، إن الذي كان حلمًا عند الماضين بات واقعًا معاشا عند المعاصرين من أهل زماننا، ومن يدري ما سـيكون عليه الحال في المسـتقبل، وأن كل ما نحن فيه من تقنية سيكون في عداد الماضي الموروث!!

كل هذا وغيره يسـتنبط بلا شـك من قاعدة «تحدث للنـاس أقضية بقدر ما أحدثـوا من الفجور»، لذا كان تعليل فقهاء المالكية للأحكام المسـتنبطة من هذه القاعدة بتغير الحال وتبدل الواقع، وتطور فنون الجريمة.

(١) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق (٢/ ٣٤٤) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٥/ ٣١).

(٢) عالم المغرب أبو محمد عبد الله ابن أبى زيد القيرواني صاحب الرسالة. انظر: الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: تذكرة الحفاظ شمس الدين الذهبي، (٣/ ١٥١).

المطلب الثالث

أثر القاعدة في سن أحكام فقهية مبنية على استشراف المستقبل

ومن الأحكام الفقهية التي بناها فقهاء المالكية على هذه القاعدة:

١ - **مشروعية الزيادة في الحد لأجل الزيادة في الذنب**، وهي المسألة التي عبر عنها ابن العربي - الفقيه المالكي- بقوله: « وهذا ما لم يتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة[١]، ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمدا ولم يجالس أحدًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[٢].

---

(١) القرطبي: تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١٢/ ١٦٤).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، (٣/ ٣٣٥).

٢ - مشروعية تحليف المسلم بالطلاق والمصحف وغيره، حيث لا ينكف عن الباطل إلَّا بذلك: قال في شرح الزرقاني على مختصر خليل: «ويؤخذ من ذلك بالأولى جواز تحليف المسلم على المصحف أو براءة أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث ونحو ذلك، حيث لا ينكف عن الباطل إلا بذلك. ويدل على الجواز أيضًا من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين وهو تحليفه على ما ذكر دون ضر وضياع الحق ويوافقه قول الرسالة عن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[(١)].

٣ - الحبس المؤبد للمدين الكاذب الذي يمتنع عن الوفاء مع قدرته: بنى الفقهاء على قاعدة «تحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور» حبس المديان الذي يمتنع من الوفاء بالدين كذبًا مع قدرته، ومن ذكره ما جاء في كتب الفقه المالكي، ومنها قولهم: «وأما حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن»؛ وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرة - المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس، وليس قوله هذا بخلاف مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال مالك: يضرب الإمام الخصم على اللدد، وأي لدد أبين من هذا؛ فالقضاء بما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على أموال الناس، ويرضون بالسجن، ويستحقونه ليأكلوا أموال الناس ويستهضموها؛ بل هو الواجب الذي لا تصح مخالفته إن شاء الله تعالى. وقد قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور»[(٢)].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، (٧/ ٤٠٢).

(٢) ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، (٢/ ٣٠٩)؛ الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (٨/ ١٦٤).

هـذه الأحـكام وغيرهـا كثـير كانت مصـدر إلهام للمـشرع الإمـاراتي في كثير مـن القوانـين المعـاصرة، معتمـدا على مـا في الشريعـة الإسـلامية من ثـراء وكنز لا ينقطـع ثمـره، ولا يمـلّ طالبـه، لمـا لا وقـد وجـد فيهـا المواطـن كل قوانـين وفنـون السـعادة المهذبـة والراقية، حتـى باتت السـعادة تسـكن كل بيوتات أهل الإمـارات العربيـة المتحـدة حفـظ الله القائمـين عـلى أمرهـا حاكما ووليـا للعهد ورئيسـا للـوزراء وحكومة وشـعبًا.

المبحث الرابع

فقه المالكية وتجفيف منابع الانحراف الفكري كضمانة لأزمة الأمن المجتمعي

وفيه مطالب خمسة:

- المطلب الأول: التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- المطلب الثاني: مراعاة الإمام مالك للخلاف.
- المطلب الثالث: نهي الإمام مالك عن التقليد.
- المطلب الرابع: النهي عن الجدال في الدين.
- المطلب الخامس: أثر منهج الإمام مالك في استشراف مستقبل الأمة الإسلامية.

تمهيد

الانحـــراف الفكري من أخطر ما يتهدد الأمة الإســـلامية في عقول شـــبابها، وجذبهم إلى الهاوية، واستنقاذهم واجب شرعي ومتطلب وطني حماية لأوطانهم من خطر التشرذم ودواعي السقوط.

ومن نعمة الله تعالى على عباده أن جعل في الأمة الإســـلامية الكثير من أعلام الهدى وأئمة الرشاد، الذين فهموا الدين حسب وسطيته، ورسموا منهج صلاح الشـــباب واستنقاذهم من ضلالات التفســـيق والتكفير، أخذا من المنهج القرآني والهدي النبوي الذي فيه كل سبل الفوز والرشاد.

وفي الفقه الإسلامي الكثير من الشـــواهد والأحكام على صيانة أمن المجتمع واستقراره، وتقرير ســـلطة ولي الأمر في قطع دابر كل شواهد الانحراف بما يتفق ومقاصد الشريعة ويحمي أركان الدولة.

وفي الفقه الإسلامي من هذه الشـــواهد الكثير، وخاصة مدرسة الإمام مالك الفقهية، سواء على مستوى المذاهب الفقهية أو الثقافات والقوانين الأجنبية، مما كان له عظيم الأثر في سن الكثير من التشريعات في المجال المدني والجنائي، والأحوال الشـــخصية وغيرها، وهذا ما ســـأبينه في هذا المبحث، وذلك في مطالب خمســـة:

- **المطلب الأول**: التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- **المطلب الثاني**: مراعاة الإمام مالك للخلاف.

- **المطلب الثالث**: نهي الإمام مالك عن التقليد.
- **المطلب الرابع**: النهي عن الجدال في الدين.
- **المطلب الخامس**: أثر منهج الإمام مالك في استشراف مستقبل الأمة الإسلامية.

المطلب الأول

التقريب بين المذاهب الإسلامية

التعصب المذهبي مرض عضال أتى على كثير من مظان القوة في الأمة الإسلامية، فتحزب أتباعها إلى فرق متقاتلة وشيع متحاربة، اتسعت في بعض جوانبها معالم التفسيق والتكفير، وخرجت من تحت مظلة التعصب الأعمى جماعات تستحل الدماء والأموال والأعراض، والإسلام منها براء؛ ذلك لأن من أهم المقاصد الشرعية الاتفاق وعدم المنازعة، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1]، فكل ما يقوي وحدة الصف المسلم، ولا يترتب عليه محظور شرعي فهو مطلوب.

ومن يطالع سيرة الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجد أنه إمام من أئمة التقريب بين المذاهب الفقهية، ونصير لتقريب الهوة بين أبناء الأمة الواحدة، بلا عصبية عمياء، تراق معها الدماء، بسبب تشتت الآراء وتنازع الأهواء.

ويُعرف التقريب بين المذاهب الإسلامية بأنه: توفير أرضية للتعرف والالتقاء بينها. وهو سبيل لجمع الشمل والعمل على صيانة وحدة الأمة، وهذا لا يعني بالمرة نبذ الاختلاف بين المذاهب؛ لأن الاختلاف بينها سنة من سنن الاجتماع في الدين الإسلامي[2].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) انظر: الدسوقي، محمد: «منهج التقارب بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة الإسلامية»، (ص: ٣٧ - ٣٨).

كما تجب ملاحظة أن التقريب بين المذاهب الإسلامية لا يعني إلغاءها، أو دمج بعضهـا في بعض، أو تغليب مذهب على مذهب آخر. فالفقهاء متفقون في أصول الدين الإسـلامي، ولكنهم مختلفون في فروعه، وهذا يدل بالأسـاس على الحرية الفكرية في الإسـلام وعلى الثراء الفقهي الذي لا يزيد حضارتنا الإسـلامية إلا عزة وفخرًا. فغاية التقريب بين المذاهب الإسلامية إذن تكمن بالأساس في إرساء مبادئ التعاون المثمر بين المذاهب، والتعبير عن الأخوة الإسـلامية والعمل على وحدة الكلمة ونبذ الفرقة[١].

ويلاحظ أن المذهب المالكي قام بدور بارز في التقريب بين المذاهب الإسلامية، حيـث لم يختلف المذهـب المالكي مع غيره مـن المذاهب الفقهية الإسـلامية في الأصول، بل في الفروع، وهي مسـائل لا تشكل عقبة أمام التقريب بين المذاهب، وإنما هي مظهر من مظاهر الحرية الفكرية في الإسلام، ومصدر إثراء فقهي بالنسبة إلى الحضارة الإسلامية.

فقد عُرف عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يزور الإمام مالك، بمناسـبة الحج في المدينة، وقد نتج عن ذلك بروز صلة علمية بين الشـيخين يؤكدها ما رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك، حين سـئل عن رأيه في الإمام أبي حنيفة: «نعم رأيت رجلًا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته»[٢]، وقوله:«لقد وُفّق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مئونة»[٣].

تذكر كتب التراجم والسـير أن من كبار تلامذة الإمـام أبي حنيفة قد أخذوا الحديث والرواية عن الإمام مالك، من أبرزهم:

---

(١) انظـر: الميزوري، محمـد العروسي: دور المذهـب المالكي في نشر ثقافـة التقريب بين المذاهب الإسلامية في الغرب الإسلامي، (ص: ٣١٤).

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٦/ ٣٩٩)؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٥/ ٤٠٩).

(٣) الكاندهلوي، محمد زكري: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (ص: ١٧).

١ - أبو مطيع بن عبد الله البلخي، الإمام العالم العامل، أحد أعلام هذه الأمة، ومن أقر له بالفضائل جهابذة الأئمة. حدث عن هشام بن حسان، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وكان من كبار أصحابه، وهو راوي «الفقه الأكبر». وروى عنه أحمد بن منيع، وجماعة من أهل خراسان، وهم من أقدم أصحاب أبي حنيفة، وقد أثنى عليه الإمام مالك[١].

٢ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة (١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، وهو الذي روى موسوعة الإمام مالك المعروفة بـ«الموطأ» وقام بشرحها[٢].

٣ - أبو سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي، مفتي أهل بلخ أبو سعيد خلف بن أيوب العامري صاحب أبي يوسف. سمع من عوف الأعرابي، وجماعة من الكبار. وكان زاهدًا قدوة. روى عن يحيى بن معين والكبار، توفي في (٢١٥هـ)، وكان يحفظ اثنين وأربعين ألفا من الأحاديث[٣].

---

(١) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (ص: ٢٦٣)؛ ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم:تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ص: ٢٩).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. انظر: محي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٢٠)؛ الزركلي: الأعلام، (٨/ ١٩٣).

(٣) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٢/ ٣٣)؛ الذهبي: العبر في خبر من غبر، (١/ ٢٨٩).

ومما يستدل به على نبذ الإمام مالك الخلاف المؤدي إلى التعصب، ما نقل عنه في المدونة: «قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف شر»[1].

إن التعصب للأشخاص والمناهج مصيبة، وقد أضرت بالأمة الإسلامية وأخرت ركبها وأشغلتها بالخلافات والردود، حتى أحاط بها الأعداء من كل جانب، وإذا حصل خلاف بين أهل الدين يجب أن يقصد به طاعة الله وتنقية الحق من الباطل في نفوس الناس .. رحمة بهم وإحسانا إليهم وطلبا لرضا الله تعالى.

(١) الإمام مالك: المدونة، مرجع سابق، (١/ ٢٢٢).

المطلب الثاني

مراعاة الإمام مالك للخلاف المذهبي

الثابت من سيرة الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتوقى كل خلاف من شأنه تمزيق شمل الأمة وتقطيع أواصرها، وقد ظهر ذلك بوضوح إبان تأليفه للموطأ.

ويتضح ذلك من خلال اعتذار الإمام مالك عن الاستجابة لطلب الخليفة العباسي المأمون القاضي بفرض مذهب مالك وموطئه على جميع أفراد الأمة الإسلامية، وحملهم على اعتماد ما ورد في «الموطأ». لقد أدرك الإمام مالك بثاقب نظره أن الاختلاف المذهبي ليس صادرًا عن الأصول الشرعية، وإنما في أمور جزئية، وهي معرضة للاختلاف بين الناس.

روى أحد طلابه عنه أنه قال: قال لي المهدي: ضع يا أبا عبد الله كتابا أحمل الأمة عليه. فقلت: يا أمير المؤمنين، أما هذا الصقع -وأشرت إلى المغرب- فقد كفيته، وأما الشام، ففيهم من قد علمت -يعني: الأوزاعي- وأما العراق، فهم أهل العراق.

وحدثت له قصه تدل على عظيم ورعه، ومراعاته لخلاف غيره من أهل العلم في الأمصار، ففي ترتيب المدارك للقاضي عياض: «لما حج المنصور، دعاني، فدخلت عليه، فحادثته، وسألني، فأجبته، فقال: عزمت أن آمر بكتبك هذه -يعني: «الموطأ»- فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى

ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لعمري، لو طاوعتني لأمرت بذلك[1].

وقال الزبير بن بكار: «حدثنا ابن مسكين، ومحمد بن مسلمة، قالا: سمعنا مالكا يذكر دخوله على المنصور، وقوله في انتساخ كتبه، وحمل الناس عليها، فقلت: قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير»[2].

وفي رواية إن المنصور قال له: «يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتبًا وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»[3].

وعن مالك قال: شاورني هارون الرشيد في ثلاثة: في أن يعلق «الموطأ» في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجعله من ذهب وفضة وجوهر، وفي أن يقدم نافعا إماما في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقلت: أما تعليق «الموطأ»، فإن الصحابة اختلفوا في الفروع، وتفرقوا، وكل عند نفسه مصيب، وأما نقض المنبر، فلا أرى أن يحرم الناس أثر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما تقدمتك نافعا، فإنه إمام في القراءة، لا

(١) القاضي عياض:ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق،(٢/ ٧٣) .

(٢) ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ص: ٤١)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٨/ ٧٩).

(٣) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، (٢/ ٧٣).

يؤمن أن تبدر منه بادرة في المحراب، فتحفظ عليه. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله[١].

ويقدم الإمام مالك النهج الذي اتبعه في تأليف كتابه موضحًا سبيله في الفقه، فيقول: «أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.

فهذا وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا وما كان رأي فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة» ويستطرد الإمام مالك في شرح منهجه في تأليف الموطأ فيقول:

«وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء أستحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»[٢].

---

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٧/ ١٨٠)، أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، (٦/ ٣٣٢)، وأورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ٢١٤، ٢١٥)، لكن ذكر بدل «هارون» «المهدي».

(٢) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، (٢/ ٧٤).

ومن اهتمامه بمراعاة الخلاف، عــدم اعتباره لكلام المخالفين له بالباطل، فقد قــال مطرف بن عبــد الله: قال لي مالك: ما يقول النــاس في؟ قلت: أما الصديق فيثني، وأما العدو فيقع. فقال: ما زال النــاس كذلك، ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها[١].

واســتنبط العلماء من فقه الإمام مالك -كما قال الإمام القرافي- يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضًا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم، وفي ذلك في أربعة مواضع: «أن يخالف الإجماع أو النص، أو القياس الجلي، أو القواعد»[٢].

هكــذا كانت ثقة الخلفاء والأمراء في علم الإمــام مالك، وما كان عليه الإمام مالك من قمة الأدب في التعبير عن علم أهل العراق وعدم موافقتهم عليه، بحيث قال كلمته الرائقــة: إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون علم غيرهم، هذا هو دأب العلماء الذين يرجون بعلمهم إخــلاص العمل لله تعالى وتأليف قلوب المؤمنين وجمع شتات أمرهم الديني والدنيوي.

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٧/ ١٦١).

(٢) الألوسي، خير الدين: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، (١/ ١٩٨).

المطلب الثالث

نهي الإمام مالك عن التقليد

التقليـد مظهر من مظاهر الجمود، وليس بخاف عـلى أحد أن الجمود يأتي في مقدمة المعـاول التي تهدم بناء النهوض بأية شريعة مـن الشرائع، أو بالأقل لأن من شـأنه أن ينقل مكانها بين الشرائع من المقدمة إلى المؤخرة ومن آفاق السـمو والازدهار إلى أعماق السـقوط والانهيار. ويجد الناظر في تاريخ الفقه الإسلامي أنه يحتوي على مناهج ومذاهب متعددة في التفسـير والاجتهـاد وتكوين الرأي الشرعـي العام، كما يطلعنا على أن اختلاف البيئة وظروف الزمان والمكان كان له أثر كبير في اختلاف تلك المناهج والمذاهب.

ومـن الثابـت أن كلًا مـن الأئمـة الأربعـة نهـى عن تقليـده، والأخـذ بكل ما يقـول، ولم يكـن أحد منهم يعتقد أن قوله صواب لا يشـوبه الخطـأ، وكذلك كان تلاميذهـم وأهـل الفضـل والهدايـة الذيـن اتبعوا مذاهبهـم من بعدهـم، فهؤلاء تلاميـذ الإمـام مالك: عبـد الله بن وهب، وابن القاسـم، وأشـهب، وعبد الله بن الحكـم، كانـوا يجتهـدون ويخالفونـه أحيانًا. كما خالـف المُزني والبويطي شـيخهما الشـافعي .وكـما خالـف أبـو يوسـف ومحمـد بـن الحسـن أسـتاذهما أبـا حنيفـة -رحـم الله تعـالى جميعهم ومن سـار عـلى نهجهم.

وتجـدر الإشـارة إلى أن مـا نلاحظه مـن جمود مـرده إلى بعض رجـال الشريعة وفقهائهـا وبعـض الظـروف التـي أحاطـت بتطبيقهـا في بعـض عصورهـا، ممـا

أدى إلى قفل باب الاجتهاد منذ أواخر القرن الرابع الهجري. وفى هذا يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «إن نواحي الخصوبة والمرونة في سائر الأدلة الشرعية قد غطاها علماء المسلمين ببحوث لفظية واختلافات جدلية وشروط وقيود ذهبت بمرونتها وحالت دون الاهتداء بها، واشتد تحجر هذه المصادر وزاد تراكم الأتربة عليها بسد باب الاجتهاد وإيجاب تقليد مجتهد من الأئمة الأربعة فإن هذا عطل مصادر التشريع في الاستنباط وجحدها»[(١)].

ويظهر ذلك في قول الإمام مالك: :« **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُخْطِئُ وَأُصِيبُ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلَّمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلَّمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَاتْرُكُوهُ**»[(٢)]، وأيضًا قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: :«**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهَّ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

وقال الشافعي: يقول: قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبكم -يريد أبا حنيفة ومالكا- وما كان لصاحبكم أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت. فغضبت، وقلت: نشدتك الله من أعلم بالسنة، مالك أو صاحبكم؟ فقال: مالك، لكن صاحبنا أقيس. فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبي حنيفة، ومن كان أعلم بالكتاب والسنة، كان أولى بالكلام.

وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ -يعني أبا حنيفة ومالكا- قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت:

---

(١) انظر: خلاف، عبدالوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي مرنة، (ص:٢٥٤).

(٢) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: جامع بيان العلم وفضله، (١/ ٧٧٥).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٥/ ٢٣٧)؛ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٩٢٥).

أنشـــدك بالله من أعلم بالقرآن؟ قـــال: صاحبكم، قلت: نعـــم. قلت: من أعلم بالســـنة؟ قال: صاحبكم، قلت: فمن أعلم بأقاويـــل الصحابة والمتقدمين؟ قال: صاحبكـــم. قلت: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشـــياء، فمن لم يعرف الأصول على أي شيء يقيس؟

قال الذهبي: بل هما ســـواء في علم الكتاب، والأول: أعلم بالقياس، والثاني: أعلم بالســـنة، وعنده علم جم من أقوال كثير مـــن الصحابة، كما أن الأول أعلم بأقاويل علي، وابن مســـعود، وطائفة ممن كان بالكوفة من أصحاب رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرضي الله عن الإمامين.

بل كان كبار العلماء يتفاخرون أنهم رووا عن مالك، قال الشـــافعي: قال محمد ابن الحســـن: «أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا، وسمعت من لفظه أكثر من ســـبعمائة حديث، فكان محمد إذا حدث عن مالك امتـــلأ منزله، وإذا حدث عن غيره من الكوفيين، لم يجئه إلا اليسير»[1].

وفي هذا كله دليل على أن مدرسة الإمام مالك الفقهية كانت حاضنة لكثير من الأئمة والأعلام، لا يفد إليهـــا إلا طالب علم يبتغي رضا الله، ولا يخرج منها إلا عالم فقه يشع النور من فقهه، ويعُم الخير من طالبه.

(١) الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، (٧/ ١٨٧).

المطلب الرابع

النهي عن الجدال في الدين

امتدح كثير من العلماء – ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية – منهج الصحابة -رضوان الله عليهم - في الجدل، فقد كانوا يتناظرون في الأحكام ومسائل الحلال والحرام بالأدلة المرضية والحجج القوية، فمتى ظهر الصواب، عملوا به؛ لاستدلال المستدل بالصحيح من الدلائل، وعلم المنازع أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل كمجادلة الصديق لمن نازعه في قتال مانعي الزكاة حتى رجعوا إليه[1].

ثم تغيرت الأمور، وعظمت الأهواء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم صاروا مولعين بنوع من جدل المموهين استحدثه طائفة من المشرقيين وألحقوه بأصول الفقه في الدين راوغوا فيه مراوغة الثعالب وحادوا فيه عن المسلك اللاحب وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها وألفوا الأدلة تأليفا غير مستقيم وعدلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم»[2].

والناظر في كتاب الله تعالى يجد اشتماله على كثير من الأوامر والنواهي لنبيه والمؤمنين لبيان ما يَرضاه منه ومنهم ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[3]؛

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، (١/ ٤).

(٢) المرجع السابق، نفسه، (١/ ٤).

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾[1].

وفي الآيات دليل على أن الأمر بالجدال إنما يكون لمن علم وأيقن[2].

قال الإمام الرازي: قوله: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ ليس المراد منه المجادلة في فروع الشرع؛ لأن من أنكر نبوته فلا فائدة في الخوض معه في تفاريع الشرع، ومن أثبت نبوته فإنه لا يخالفه، فعلمنا أن هذا الجدال كان في التوحيد والنبوة، فكان الجدال فيه مأمورا به[3].

ومؤدى ما تقدم أنه يجب حمل الجدل المذموم على الجدل في تقرير الباطل، وطلب المال والجاه، والجدل الممدوح على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى سبيل الله، والذب عن دين الله تعالى.

ومن هذا الفهم السديد كان ينهى عن الجدال في الدين، فقد قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: ليس هذا الجدل من الدين بشيء.

وقال أبو ثور: سمعت الشافعي يقول: كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء، قال: أما إني على بينة من ديني، وأما أنت، فشاك، اذهب إلى شاك مثلك، فخاصمه[4].

وروى جعفر بن عبد الله، قال: كنا عند مالك فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الله: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾[5]، كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعود في يده، حتى علاه الرحضاء، ثم رفع رأسه، ورمى بالعود، وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة. وأمر به فأخرج[6].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي، (٤/ ١٠٨).

(٣) الرازي، فخر الدين:التفسير الكبير، (٢/ ٣٢٧).

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٧/ ١٨٠).

(٥) سورة طه، الآية: ٥.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٧/ ١٨٤).

وانصرف مالك يومـــا، فلحقه رجل يقال له: أبـــو الجويرية، متهم بالإرجاء، فقال: اسمع مني. قال: احذر أن أشـــهد عليك. قال: والله ما أريد إلا الحق، فإن كان صوابا، فقل به، أو فتكلم قال: فإن غلبتني؟ قال: اتبعني. قال: فإن غلبتك؟ قال: اتبعتك. قال: فإن جـــاء رجل، فكلمنا، فغلبنا؟ قال: اتبعناه، فقال مالك: يا هذا، إن الله بعث محمدا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بدين واحد، وأراك تتنقل[1].

وكان الإمام مالـــك يرى تعزير المبتدعة بترك الصلاة خلفهم، فقد قال أصبغ: حدثنا ابن وهب عن مالك -وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية وغيرهم- فقال: لا أرى أن يصلى خلفهم. قيل: فالجمعة؟ قال: إن الجمعة فريضة، وقد يذكر عـــن الرجل الشيء وليس هو عليه. فقيل له: أرأيت إن اســـتيقنت، أو بلغني من أثق به، أليس لا أصلي الجمعة خلفه؟ قال: إن استيقنت. كأنه يقول: إن لم يستيقن ذلك، فهو في سعة من الصلاة خلفه[2].

وفي جميع الأحوال فإن النهي عن الجدال في الدين يختلف باختلاف الأحوال، «فـــإنْ كان المدعو يرى أنَّ ما هو عليه الحق أو كان داعية إلى الباطل فيجادل بالتي هي أحســـن وهي الطرق التي تكون أدعى لاســـتجابته عقلا ونقلا. ومن ذلك الاحتجـــاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها فإنَّه أقرب إلى حصول المقصود وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها». أهـ[3].

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (٧/ ١٨٤).

(٢) مرجع سابق، نفسه، (٧/ ١٦٢).

(٣) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: ٤٥٢).

المطلب الخامس

أثر منهج الإمام مالك في استشراف مستقبل الأمة الإسلامية

من شـــأن المصلحين أصحاب النوايا الحســـنة، توظيف نتاج أفكارهم في بناء نســـيج المجتمع، والمحافظة على تماسكه وتوازنه، وجعل ذلك جزءًا لا ينفك عن عقيدة المؤمن.

أما التفكير المنحرف فشأنه الوقيعة بين أبناء الأمة، وإثارة الأحقاد والضغائن، والكذب، وإيقاظ الفتنة بما يطرحه من مسائل خلافية، أو فتاوى شاذة، مما ينعكس سلبا على أمن المجتمع واستقراره.

وأخطر ما في الانحراف الفكري التعصب المقيت، والتحرر المجتمعي المفرط، الذي يدعو إلى تمجيد الرذيلة والركون إليها، والنماذج على ذلك كثيرة.

إن ضيـق الأفـق لدى بعـض فقهـاء المتأخرين جعلهـم يقيمون مـن أراء كبار الأئمـة «مذاهـب» منفصلـة الاتبـاع، ينتـصر كل منهـم لمذهبـه، وذلـك رغم أن أولئـك الأئمـة كانـوا ينهـون عـن ذلـك التعصـب لآرائهـم والجمـود عليهـا والوقـوف عندهـا[1]، يقـول العلامـة ابـن أبي العـز الحنفـي: «وأمـا المتعصبـون فعكسـوا، والتعصب عـلى نوعين، فمن تعصب لواحـد غير البنى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: الخضري: محمد حسين: تاريخ التشريع الإسلامي، (ص ٣٣٦-٣٣٨).

كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ورأى أن قول هذا هو الصواب الذى ينبغي اتباعه، دون قول الأئمة الباقين فهو جاهل ضال، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يخشى عليه، ثم قال: فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحد في كل شيء إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل غاية ما يقال: أنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدًا من الأئمة من غير تعيين زيد أو عمر.

وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأئمة تقليد فلان دون غيره، فهذا هو المحذور، فمن تعصب لواحد من دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي تعصب لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون الخلفاء الثلاثة فهذه طرق أهل الهوى»[1].

ولا خلاف في أن الأديان السماوية رسالة أمن وأمان وسلم وسلام، لم تكن أبدًا بريدًا للحروب، أو نافذة للكراهية والتعصب، أو مثيرة للفتن وإراقة الدماء، وما يقع من فتن ومآسٍ وحروب طاحنة بين الأمم والشعوب سببه الانحراف الفكري في فهم أصول العقائد وتوظيف للدين في أهواء السياسة.

ومن وجوه السماحة في فقه الإمام مالك بقصد التيسير على المسلمين في أمور دينهم، أنه حينما دخل هارون الرشيد على الإمام مالك رضي الله عليه، فقال له: «دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وأنشرها في بلاد الإسلام، وأحمل عليها الأمة، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، فكل يتبع ما صح دليله عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى»[2].

---

(١) ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين: الاتباع، (ص: ٧٩).

(٢) الألوسي: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مرجع سابق، (١/ ١٩٨).

ومعنى رحمة: أي توسعة على الأمة. ولو كان أحد من الأئمة مخطئًا في نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة[1].

وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة، وما ورد أن أحدًا منهم خاصم من قال بخلاف قوله، ولا عاداه ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور نظر.

ولعل هذا القول المفعم بالسماحة واليسر والإيمان كان الصورة الحقيقية لشخصية الإمام مالك الذي يرى أن الدين يسر وليس عسرًا، وهو ما يقودنا إلى العمل على التقريب بين الأخ وأخيه، وما يستوجبه من الشعور بالأخوة الصادقة والتعاون، رغم الاختلاف المذهبي، وأن تتسع الصدور للممارسات والتعددية المذهبية، وتنتفي المشاحنات العاطفية والترسبات التاريخية والموروثة التي خلفت وراءها صورًا لا تطاق دونما مبرر.

(١) المرجع السابق نفسه، (١/ ١٩٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بلغ عن ربه خاتمة الرسالات، وعلى آله وصحبه، ومن قام على هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فأنني هدفت بالكتابة في هذا العنوان ليكون نواة لمكتبة فقهية متخصصة في فقه الاستشراف، كما عليه حال الأئمة الذين ملوؤا الدنيا فقها وعلمًا، فكانوا مصابيح الهدي في مختلف الأزمنة والأمكنة، فدخل الناس بهديهم على منهج نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دين الله أفواجا، ووجد العالم في فقههم الرشيد سبيل النجاة من كل فتنة عارمة.

لقد كان الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نمط عيشته وأسلوب حياته وفقهه نموذجا من هذا الجيل الراقي في فهم الواقع، فهو فقيه رأي بالإضافة إلى كونه فقيه أثر، يلتزم الإجابة عن الأمور التي وقعت، ويتحوط في الإجابة، سمحًا في التفكير، محاولا التيسير على المسلمين في أمور دينهم حين يقول في نفس المناسبة موجهًا خطابه للرشيد: «يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كلٌّ يتبع ما صحَّ عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله».

وفي هذا البحث ظهرت الكثير من وجوه العمل بالقواعد الشرعية في نطاق استشراف المستقبل.

في فقه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال قاعدة سد الذرائع، فهي شاهد واضح على أن الشرع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأن سد الذرائع مصدر من مصادر العمل بالسياسة الشرعية، وأنه من أوسع الأبواب التي تدخل منها السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شئون الأمة، والأخذ بها في الجادة وطريق الاستقامة، والنهوض بها على الأسباب القوية القويمة من قواعد الشريعة وأحكامها.

لقد أفادني البحث كثيرًا في كشف الكثير من معالم وكنوز الفقه الإسلامي، فالمذاهب الفقهية ثروة فكرية وعلمية، تعمل على جمع شمل الأتباع، ودعم التعاون بينهم على البر والتقوى وتحقيق السعادة ودرء الأخطار ما دام الاختلاف بين مختلف هذه المذاهب ليس على جوهر الدين وأصوله.

وفي هذا النطاق سنت دولة الإمارات العربية الكثير من التشريعات في مجال تفعيل معالم ومتطلبات الإخوة الإنسانية منذ مئات السنين، حتى باتت قبلة آمنة لجميع دول العالم في إطار منظومة التسامح والتعايش السلمي.

أهمية استشراف المستقبل في نطاق الأحكام التشريعية المبنية على قاعدة «تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» حيث إن الأحكام الفقهية المخرجة عليها مرتبطة باستشراف مستقبل واقع المجتمع الإسلامي، وما يتطلبه من سن تشريعات لمواجهة خطر الجرائم المستجدة، أو تقرير نمط اجتماعي مبني على الأخذ بأسباب السعادة والرخاء في حدود ما تأمر به الشريعة الإسلامية الغراء.

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين: الاتباع، الناشر: عالم الكتب - لبنان، ط:٢، ١٤٠٥هـ.

٣- ابن الأخوة القرشي: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد: معالم القربة في طلب الحسبة : الناشر: دار الفنون «كمبردج» بدون تاريخ.

٤- ابن العربي: أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المسالك في شرح موطأ مالك.الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الأردن، ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦- ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق. ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى.تح: أنور الباز - عامر الجزار.الناشر : دار الوفاء،المنصورة،ط:١، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل. تح:علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، شوال ١٤٢٥ هـ.

١٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري. طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

١١- ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: تفسير البحر المحيط. تح: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٢- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم : وفيات الأعيان. تح: إحسان عباس. دار صادر بيروت .ط:٧، ١٩٩٤م.

١٣- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد). تح: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط:٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

١٤- ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط:١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل، تح: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». الدار التونسية للنشر - تونس،ط:١، ١٩٨٤م.

١٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: جامع بيان العلم وفضله.الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير ابن كثير.تح:سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٢٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على: لسان العرب. دار صادر، بيروت. ط:٣، ١٤١٤ هـ.

٢١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت - ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢- أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٣- أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين. الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، (ب،ط)، ١٩٨٦م.

٢٤- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الناشر: دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

٢٥- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

٢٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. تح:شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية، بيروت، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٧- أبو زهرة، الشيخ محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط:١، ١٩٧٨م.

٢٨- أبو زهرة، محمد: الإمام مالك، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:٢، ١٩٥٢م.

٢٩- أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية، بيروت. ط:١، ١٤٠٩هـ.

٣٠- أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة. القاهرة. (ب ط)، (بت).

٣١- الأبي، صالح بن عبد السميع: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت .

٣٢- الألوسي، خير الدين: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين. الناشر: مطبعة المدني، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٣٣- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ.

٣٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط:١، ١٣٣٢ هـ.

٣٥- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الناشر: دار طوق النجاة، القاهرة، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٣٦- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت. ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٨- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٩- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد: المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤١- الخضري: محمد حسين: تاريخ التشريع الإسلامي. دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط:١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

٤٢- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المطبعة العلمية، حلب، ط:١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.

٤٣- الدارمي، أبو حاتم: علماء الأمصار. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط:١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤٤- الذهبي: تذكرة الحفاظ شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٤٦- الرازي، فخر الدين: التفسير الكبير. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:٣، ١٤٢٠ هـ.

٤٧- الرحيباني، مصطفى: مطالب أولي النهى. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٨- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت (ب ت).

٤٩- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية. دار القلم، دمشق. ط:١، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٥٠- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على الموطأ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط:١، ٢٠٠٣م .

٥١- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله : المنثور في القواعد الفقهية . الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي: تبيين الحقائق للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط:١، ١٣١٣ هـ.

٥٣- السختي، أحمد علي: زايد وتأصيل البناء الحضاري . مؤسسة عمون للدراسات والنشر، الأردن، ط:١، ٢٠٠٢م.

٥٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط. الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٥- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠م.

٥٦- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد : الموافقات في أصول الشريعة . دار المعرفة، بيروت. ط:٣، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٥٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد : الاعتصام .تح: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان، السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- الشامي، عبد الرقيب صالح محسن : أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة (فيروس كورونا) أنموذجًا .مجلة كلية الشريعة والقانون القاهرة، العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

٥٩- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح: سبل السلام، الناشر: دار الحديث، (ب،ت)، (ب،ط).

٦٠- الصنعاني، أحمد بن إسماعيل بن صلاح. التنوير شرح الجامع الصغير. تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٦١- الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري . تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٢- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد :شرح مشكل الآثار. تح: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٣- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح : الثقات. دار الباز، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٦٤- الغزي، محمد بن عبد الرحمن: ديوان الإسلام، تح:سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٦٥- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد : تفسير القاسمي = محاسن التأويل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨ هـ.

٦٦- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٦٧- القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسال، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، تح: سعيد أحمد أعراب، ط:١، ١٩٨١-١٩٨٣م.

٦٨- القانون الاتحادي، رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

٦٩- القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئية وتنميتها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (٣٤٠)، (ص:٩٧) والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١١/ ٢٠٠٦) بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٦م .

٧٠- القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الصادر في (١٣) محرم ١٤٤٠هـ الموافق(٢٣) سبتمبر ٢٠١٨م .

٧١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) عالم الكتب، القاهرة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٧٢- القرافي، شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول. تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،القاهرة. ط:١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧٣- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة. ط:٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٧٤- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط:٧، ١٣٢٣هـ.

٧٥- الكاندهلوي، محمد زكري: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، طبع هذا الكتاب على نفقة، سمو الشيخ سلطان آل نهيان -رحمه الله - مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٦- الكتاني، محمد عبد الحي، نظام الحكومة الإسلامية المسمى بالتراتيب الإدارية .تح: عبد الله الخالدي. دار الأرقم، بيروت، ط٢.(بت).

٧٧- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية. الناشر: مطبعة دار السعادة، ط:١، ١٣٢٤هـ.

٧٨- المنصوري، حمدة خلفان بالجافلة «التوسعة على ولاة الأمور في ضوء قاعدة تحدث أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» جاري نشره بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، عدد مارس ٢٠٢٢م.

٧٩- المنصوري، حمدة خلفان بالجافلة، الذكاء الصناعي في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، غير مطبوع.

٨٠- المنصوري، حمدة خلفان بالجافلة، الضوابط التي تحكم الدور المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال حال الأوبئة والجوائح والكوارث من منظور شرعي قانوني. المقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط، عن الدعم المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال في مواجهة الأوبئة والكوارث والجوائح من منظور شرعي، والمنعقد في الفترة من (٢٢-٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م).

٨١- المنصوري، حمدة خلفان بالجافلة، جريمة الانتساب إلى الجماعة الإرهابية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، المجلد: ٥، العدد: ٢، يونيو ٢٠٢١م.

٨٢- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٣- النفراوي، أحمد بن غانم : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١/ ١٠٩).

٨٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين: تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية، بيروت (ب ط) (بت).

٨٥- الهنداوي، أحمد ذوقان؛ الحموري، صالح سليم؛ المعايطة، رولا نايف: استشراف المستقبل وصناعته - ما قبل التخطيط الاستراتيجي. دار قنديل للطباعة والنشر، دولة الإمارات العربية المتحدة. ط:١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٨٦- بابكر الحسن، خليفة الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين . مكتبة وهبة، القاهرة، ط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٧- خلاف، عبدالوهاب خلاف. مصادر التشريع الإسلامي مرنة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - عدد أبريل مايو ١٩٤٥م.

٨٨- دار القضاء، أبو ظبي، قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م، (٢٠١٥م)، ط.

٨٩- فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٠- فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. نح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

٩١- قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم: المعارف. تح: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط:٢، ١٩٩٢ .

٩٢- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي : موطأ الإمام مالك، الناشر : دار القلم، دمشق، ط:١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

٩٣- متولي، عبد الحميد: الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للدستور. منشأة المعارف، الإسكندرية. ط:٢، ١٩٧٢م.

٩٤- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، (ب،ط)، (ب،ت).

٩٥- مركز دبي للإحصاء، مركز تدوير النفايات في دبي، البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة. (تاريخ الدخل: ١٩/ ٩/ ٢٠٢١م).

٩٦- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

٩٧- نشوان، سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم . دار الفكر المعاصر، بيروت .ط:١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٩٨- عبد الحميد، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصر. عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥

تمهيـــد

التعريف بالإمام مالك والدلالة الاصطلاحية (لاستشراف المستقبل)

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... ١٣

المطلب الثاني: الدلالة الاصطلاحية لاستشراف المستقبل ١٩

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية من القرآن الكريم والسـنة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين على استشراف المستقبل وعلاقته بالتشريع ٢٥

المبحث الأول

فقه المصالح المرسلة عند المالكية وأثره في استشراف المستقبل

تمهيـــد ٣٥

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة عند فقهاء المالكية..... ٣٧

المطلب الثاني: أدلة العمل بالمصالح المرسلة ٤٣

المطلب الثالث: الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة..... ٤٧

المطلب الرابع: تحقيق القول في مسألة أن الإمام مالك أفتى بانيًا على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين..... ٥١

المطلب الخامس: وجه المصلحة في مسألة النهي عن إراقة اللبن المغشوش ٥٥

المبحث الثاني

قاعدة سد الذرائع واستشراف المستقبل في فقه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تمهيد ٦٣
المطلب الأول: التعريف بقاعدة سد الذرائع وأدلة العمل بها ٦٥
المطلب الثاني: ارتباط قاعدة سد الذرائع باستشراف المستقبل ومتى يتعين العمل بها ٧١
المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع وفتحها كأصل من أصول مذهب الإمام مالك دون غيره ٧٧
المطلب الرابع: قاعدة سد الذرائع المعنية باستشراف المستقبل وتطبيقاتها في الفقه المالكي ٨١
المطلب الخامس: أهم المسائل المخرجة على قاعدة سد الذرائع في التسامح الديني وقبول الآخر ٨٧
المطلب السادس: قاعدة سد الذرائع في الفقه المالكي واستشراف المستقبل في المجال الطبي ٩١

المبحث الثالث

استشراف المستقبل في ضوء قاعدة:

«تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، في الفقه المالكي

تمهيد ٩٩
المطلب الأول: تأصيل هذه القاعدة ١٠١

الموضوع | رقم الصفحة

المطلب الثاني: أهم الأحكام الفقهية المبنية على هذه القاعدة ١٠٥
المطلب الثالث: أثر القاعدة في سـن أحكام فقهية مبنية على اسـتشراف المستقبل ١٠٩

المبحث الرابع
فقه المالكية وتجفيف منابع الانحراف الفكري
كضمانة لأزمة الأمن المجتمعي

المطلب الأول: التقريب بين المذاهب الإسلامية. ١١٧
المطلب الثاني: مراعاة الإمام مالك للخلاف..... ١٢١
المطلب الثالث: نهي الإمام مالك عن التقليد..... ١٢٥
المطلب الرابع: النهي عن الجدال في الدين ١٢٩
المطلـب الخامس: أثر منهج الإمام مالك في اسـتشراف مسـتقبل الأمة الإسلامية ١٣٣
الخاتمـــة ١٣٧
ثبت المصادر والمراجع ١٣٩
فهرس الموضوعات ١٥١